سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
٥٣

شرح رياض الصالحين

من كلام سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

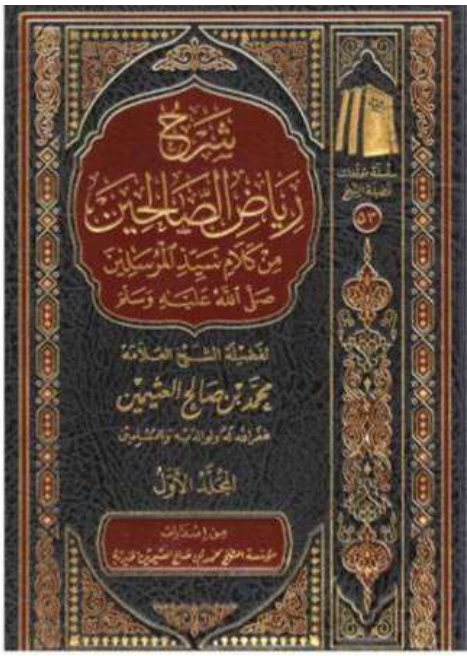

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟

١/ ٥٨٧

٩٠- الرابعُ: عَنْ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبـيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، أيُّ الصَّدَقَةِ أعْظَمُ أجْرًا؟ قَالَ: «أنْ تَصَدَّقَ وَأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ، تَخْشَى الفَقرَ وتَأمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمهِلْ حتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كَذا، وقَدْ كَانَ لِفُلانٍ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

هَذا الحَديثُ ساقَهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ المبادَرةِ إلى فِعلِ الخَيراتِ، وعَدمِ التَّردُّدِ في فِعلِها إذا أقبَلَ عَلَيها. فإنَّ هَذا الرَّجُلَ سَألَ النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ الصَّدقةِ أفضَلُ؟

وهو لا يُريدُ أيَّ الصَّدقةِ أفضَلُ في نَوعِها، ولا في كِمِّيَّتِها، وإنَّما يُريدُ ما هو الوَقتُ الَّذي تَكونُ فيه الصَّدقةُ أفضلُ من غيرِها، فَقالَ له: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ» يَعْني: صَحيحَ البَدنِ شَحيحَ النَّفسِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان صَحيحًا كان شَحيحًا بالمالِ؛ لأنَّه يأملُ البَقاءَ، ويَخشى الفَقرَ، أمَّا إذا كانَ مَريضًا، فإنَّ الدُّنيا تَرخُصُ عِندَه، ولا تُساوي شيئًا، فتَهونُ عَليهِ الصَّدقةُ.

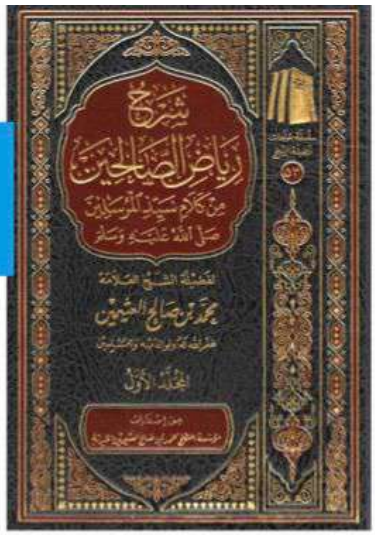

تعاهد جارك بالعطية ولو بالقليل

٢/ ٣٩٩

وأمَّا حَديثُ أبي ذَرٍّ، ففيهِ أنَّ على الإنسانِ إذا وسَّعَ اللهُ عليه برِزْقٍ، أنْ يُصيبَ منه جارَهُ بعضُ الشَّيءِ بالمَعْروفِ، حيثُ قالَ ﷺ: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جيرَانَكَ**»، أكْثِرْ ماءَها يَعْني: زِدْها في الماءِ؛ لِتكثُرَ وتُوزَّعَ على جيرانِكَ منها، والمَرَقةُ عادَةً تكونُ من اللَّحمِ أو مِن غَيرِهِ ممَّا يُؤْتَدَمُ به، وهكذا أيضًا إذا كان عِندَك طَعامٌ -غَيرُ المَرَقِ- أو شَرابٌ، كفَضلِ اللَّبَنِ مَثَلًا أو فَضل الرُّطَب، وما أشبَهَهُ يَنبَغي لك أنْ تَعاهَدَ جِيرانَكَ به؛ لأنَّ لهم حَقًّا عليك.

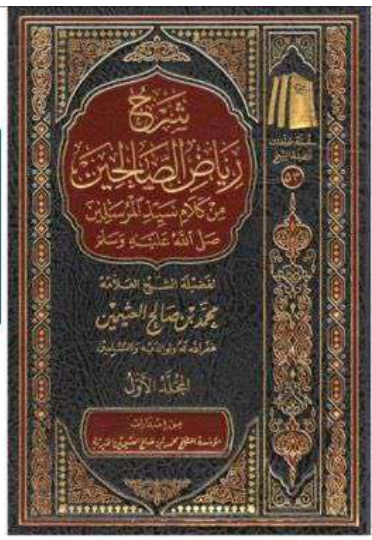

أهمية تقديم النفقة الواجبة على المستحبة

٢/ ٣٧٧

لكنَّ الشَّيطانَ يُرغِّبُ الإنسانَ في التَّطوُّعِ ويُقلِّلُ رَغبَتَه في الواجبِ، فتَجِدُه مَثلًا يَحرِصُ على الصَّدقةِ ويَدَعُ الواجبَ، يَتصدَّقُ على مِسكينٍ أو ما أشبَهَ ذلك ويَدَعُ الواجبَ لأهلِه، يَتصدَّقُ على مِسكينٍ أو نحوِه ويَدَعُ الواجبَ لنَفْسِه؛ كقَضاءِ الدَّينِ مَثلًا، تَجِدُه مَدينًا يُطالِبُه صاحبُ الدَّينِ بدَينِه وهو لا يُوفي، ويَذهَبُ يَتصدَّقُ على المَساكينِ وربَّما يَذهَبُ للعُمرةِ أو لحَجِّ التَّطوُّعِ وما أشبَهَ ذلك ويَدَعُ الواجبَ، وهذا خِلافُ الشَّرعِ وخِلافُ الحِكمةِ، فهو سَفَهٌ في العَقلِ وضَلالٌ في الشَّرعِ.

من حقوق الأبناء على آبائهم أمرهم بالصلاة

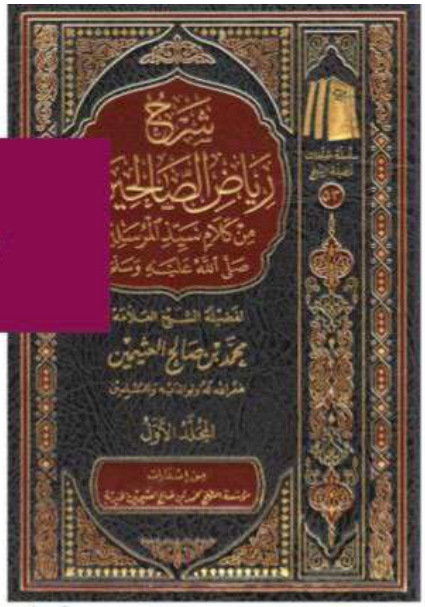

٢/ ٣٩٢

ذكَرَ المُؤلِّفُ رحِمَهُ اللهُ تعالى فيما نقَلَهُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مُرُوا أوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أبْنَاءُ سَبْعِ سِنينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أبْنَاءُ عَشْرٍ**» وهو حَديثٌ حَسَنٌ له شاهِدٌ من حَديثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من حُقوقِ الأوْلادِ على آبائِهِم؛ أنْ يَأمُروهُم بالصَّلاةِ إذا بَلَغوا سَبعَ سَنَواتٍ، وأنْ يَضرِبوهُم عليها أي: على التَّفْريطِ فيها وإضاعَتِها إذا بَلَغوا عَشْرَ سِنينَ، ولكِنْ بشَرطِ أنْ يَكونوا ذوي عَقْلٍ.

وقَولُهُ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أبْنَاءُ عَشْرٍ**»: المُرادُ الضَّربُ الذي يَحصُلُ به التَّأديبُ بلا ضَرَرٍ، فلا يجوزُ للأبِ أنْ يَضرِبَ أوْلادَهُ ضَربًا مُبرِّحًا، ولا يجوزُ أنْ يَضرِبَهم ضَربًا مُكرَّرًا لا حاجةَ إليه، بل إذا احتاجَ إليه مِثلُ ألَّا يَقومَ الوَلَدُ للصَّلاةِ إلَّا بالضَّربِ؛ فإنَّه يَضرِبُهُ ضَربًا غَير مُبرِّحٍ، بل ضَرْبًا مُعْتادًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمَرَ بِضَربِهِم لا لإيلامِهِم، ولكِنْ لِتَأديبِهِم وتَقْويمِهِم.

النهي عن دخول المسجد برائحة كريهة مؤذية

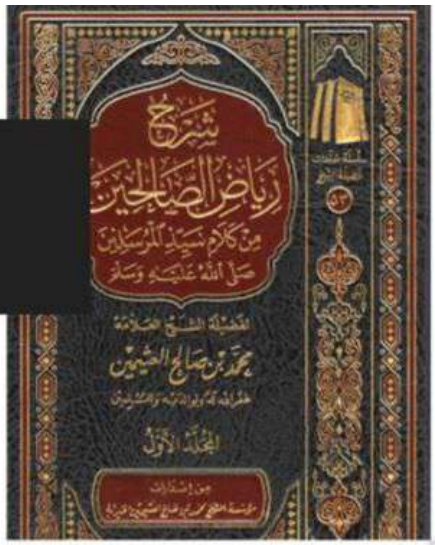

٢/ ٣٨١

وكان الرَّجُلُ في عَهدِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخَلَ المسجِدَ، وقد أكَلَ كُراثًا أو بَصَلًا طَرَدوهُ طَرْدًا إلى البقيعِ[٢]، والبَقيعُ تَعرِفونَ المسافةَ بيْنَه وبيْنَ المسجِدِ النَّبويِّ، وأنَّها بَعيدةٌ، يُطرَدُ إلى البَقيعِ، ولا يَقرَبُ المسجِدَ.

ونَأسَفُ؛ فإنَّ بعضَ النَّاسِ -نَسأَلُ اللهَ لنا ولهُمُ الهِدايةَ والعِصْمةَ- يَشرَبُ الدُّخانَ أو الشيشةَ، ويَأْتي إلى المسجِدِ ورائِحةُ الدُّخانِ والشيشةِ في فَمِهِ أو على ثيابِهِ، مع أنَّ هذه رائحةٌ كريهةٌ كُلٌّ يَكرَهُها، حتى إنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَستطيعُ أنْ يُصلِّيَ جَنبَ مِثلِ هؤلاءِ، وهؤلاءِ يَحرُمُ عليهم أنْ يَدخُلوا المسجِدَ، والرَّوائِحُ الكَريهةُ فيهم.

وكذلك مَن به إصْنانٌ، والإصْنانُ رائِحةٌ كَريهةٌ تَفوحُ من إبْطَيْهِ، أو تَفوحُ من أُذُنيهِ، أو تَفوحُ من رَأْسِهِ وتُؤْذي؛ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُصلِّيَ ما دامتِ الرَّائِحةُ المُؤْذيةُ فيه، لا يجوزُ أنْ يَدخُلَ المسجِدَ بل يَبتعِدَ.

والحَمدُ للهِ؛ فإنَّ هذه من المصائِبِ والبَلاوِي، فإذا ابْتُلِيَ بمِثلِ هذا لا يقولُ كيف أحرِمُ نَفْسي المسجِدَ، فهذا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فاحْرِمْ نَفْسَكَ المسجِدَ، ولا تُؤْذي النَّاسَ والملائكةَ، وحاوِلْ بقَدْرِ ما تَستطيعُ أنْ تَتَخلَّصَ من هذه الرَّائِحةِ؛ إمَّا بالتَّنظيفِ التَّامِّ، أو بأنْ تَضَعَ رائحةً طيِّبةً تُغطِّي الرَّائحةَ الكَريهةَ، وبهذا يُمكِنُ أنْ تُعالَجَ هذه الرَّوائِحُ، فلا يُشَمُّ منك إلَّا الرَّائحةُ الطَّيِّبةُ.

قال ﷺ :

"مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"

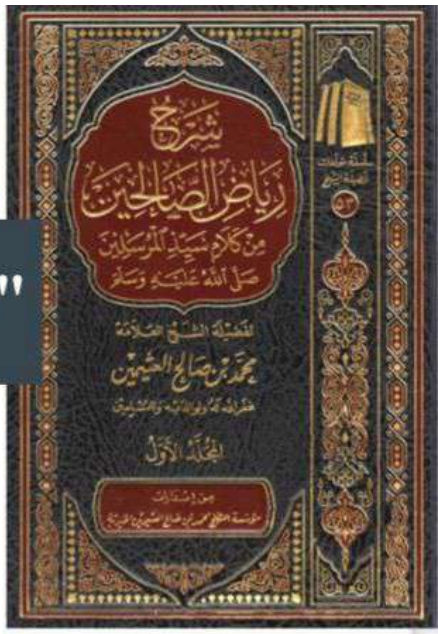

٢/ ٣٧٠

قال المؤَلِّفُ رحِمَه اللهُ تَعالى فيما نَقلِه عن أُسامةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ».

وإخبارُ النَّبيِّ ﷺ بذلك يُريدُ به الحَذرَ مِن فِتنةِ النِّساءِ، وأنْ يكونَ النَّاسُ منها على حَذرٍ؛ لأنَّ الإنسانَ بَشَرٌ إذا عُرِضَتْ عليه الفِتَنُ، فإنَّه يُخشى عليه منها.

ويُستفادُ منه سَدُّ كلِّ طَريقٍ يوجِبُ الفِتنةَ بالمَرأةِ، فكلُّ طَريقٍ يوجِبُ الفِتنةَ بالمَرأةِ؛ فإنَّ الواجبَ على المُسلمينَ سَدُّه، ولذلك وجَبَ على المَرأةِ أنْ تَحتجِبَ عن الرِّجالِ الأجانِبِ، فتُغطِّي وَجهَها، وكذلك تُغطِّي يَدَيها ورِجلَيها عندَ كَثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ، ويَجِبُ عليها كذلك أنْ تَبتعِدَ عن الاختِلاطِ بالرِّجالِ؛ لأنَّ الاختِلاطَ بالرِّجالِ فِتنةٌ وسَببٌ للشَّرِّ مِن الجانبَينِ؛ مِن جانبِ الرِّجالِ ومِن جانبِ النِّساءِ.

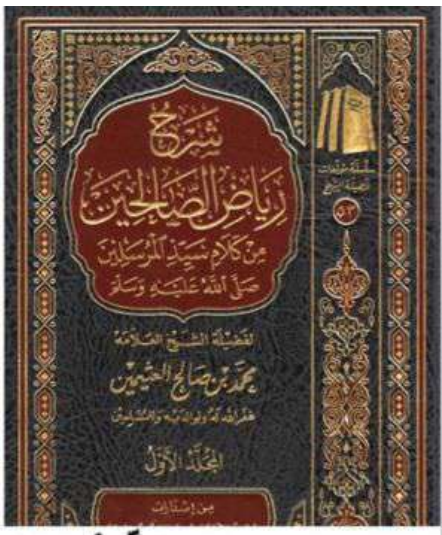

قال ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"

٢/ ٣٦٥

قال المؤلِّفُ رحِمَه اللهُ تَعالى فيما نقَلَه عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لامْرَأةٍ أنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، وَلَا تَأذَنَ في بَيتِهِ إلَّا بِإذنِهِ».

هذا مِن حُقوقِ الزَّوجِ على زَوجتِه، أنَّه لا يَحِلُّ لها أنْ تَصومَ إلَّا بإذنِه ما دام حاضرًا في البَلدِ، أمَّا إذا كان غائبًا؛ فلها أنْ تَصومَ ما شاءتْ، لكنْ إذا كان في البَلدِ فلا تَصومُ.

فصَومُ المَرأةِ فيه تَفصيلٌ: أمَّا التَّطوُّعُ فلا يَجوزُ إلَّا بإذنِ الزَّوجِ، وأمَّا الفَرضُ فإنْ كان الوَقتُ مُتَّسِعًا، فإنَّه لا يَجوزُ إلَّا بإذنِ الزَّوجِ، وإنْ كان لا يَسَعُ إلَّا مِقدارَ ما عليها مِن الصَّومِ، فإنَّه لا يُشترَطُ إذنُ الزَّوجِ، هذا إذا كان حاضرًا، أمَّا إذا كان غائبًا فلها أنْ تَصومَ.

والظَّاهِرُ أنَّ الصَّلاةَ ليستْ كالصَّومِ، فلها أنْ تُصلِّيَ ولو كان زَوجُها حاضرًا، إلَّا أنْ يَمنَعَها فيَقولَ: أنا مُحتاجٌ إلى استِمتاعٍ، لا تُصلِّينَ الضُّحى مَثلًا، لا تَتهجَّدينَ اللَّيلةَ.

على أنَّه لا يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَحرِمَ زَوجتَه الخيرَ، إلَّا إذا كان هناك حاجةٌ بأنْ غلَبَتْ عليه الشَّهوةُ، ولا يَتمكَّنُ مِن الصَّبرِ، وإلَّا فعليه أنْ يكونَ عَونًا لها على طاعةِ اللهِ، وعلى فِعلِ الخيرِ؛ لأنَّه يكونُ مَأجورًا بذلك كما أنَّها مَأجورةٌ أيضًا على الخيرِ.

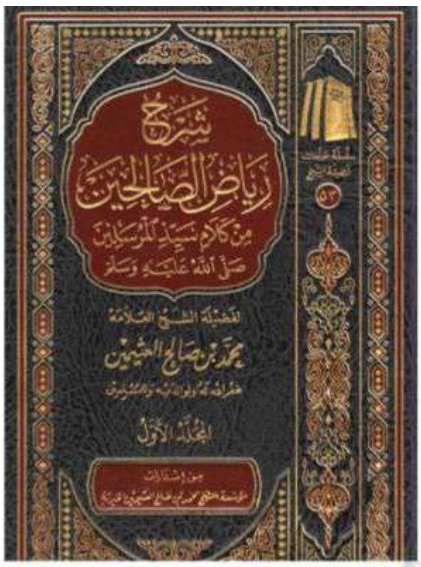

من حق الزوج على زوجته

٢/ ٣٦١

ثم ذكَرَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقَلَه حَديثَ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا دَعا الرَّجُلُ امرأتَه إلى فِراشِه فأبَتْ عليه؛ لعَنَتْها المَلائكةُ حتى تُصبِحَ».

ولَعنُ المَلائكةِ يَعني أنَّها تَدعو على هذه المَرأةِ باللَّعنةِ، واللَّعنةُ: هي الطَّردُ والإبعادُ عن رَحمةِ اللهِ، فإذا دَعاها إلى فِراشِه ليَستمتِعَ بها بما أذِنَ اللهُ له فيه فأبَتْ أنْ تَجيءَ، فإنَّها تَلعَنُها المَلائكةُ -والعياذُ باللهِ- أيْ: تَدعو عليها باللَّعنةِ إلى أنْ تُصبِحَ.

واللَّفظُ الثَّاني: أنَّها إذا هجَرَتْ فِراشَ زَوجِها، فإنَّ اللهَ تَعالى يَغضَبُ عليها حتى يَرضى عنها الزَّوجُ، وهذا أشَدُّ مِن الأوَّلِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا سخِطَ؛ فإنَّ سَخَطَه أعظَمُ مِن لَعنةِ الإنسانِ، نَسألُ اللهَ العافيةَ.

وأيضًا قال في الحَديثِ: «إلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنها» أي: الزَّوجُ، وهناك قال: «حَتَّى تُصْبِحَ»، أمَّا هنا فعَلَّقَه برِضَى الزَّوجِ، وهذا قد يكونُ أقَلَّ، وقد يكونُ أكثَرَ، يَعني: ربَّما يَرضى الزَّوجُ عنها قبلَ طُلوعِ الفَجرِ، وربَّما لا يَرضى إلَّا بعدَ يومٍ أو يومَينِ، المُهِمُّ ما دام الزَّوجُ ساخِطًا عليها فاللهُ عَزَّوَجَلَّ ساخِطٌ عليها.

الأمر بالعدل في معاملة الزوجة وغيرها

٢/ ٣٤٣

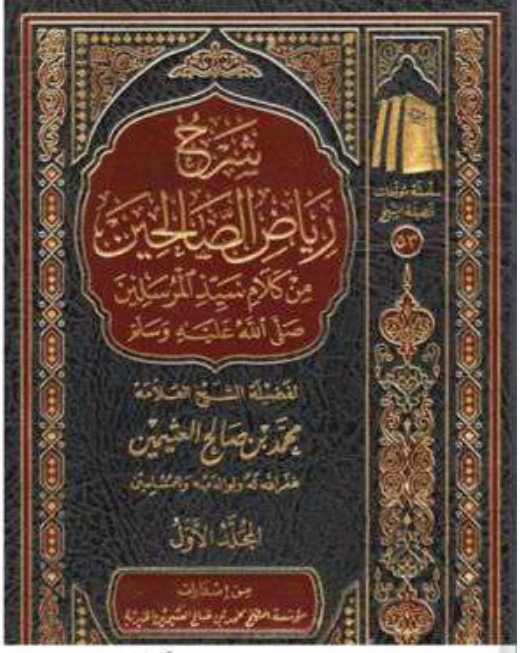

ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقلَه عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلقًا آخَرَ».

الفَرَكُ: يَعني البَغضاءَ والعَداوةَ، يَعني لا يُعادي المؤمنُ المؤمنةَ كزَوجَتِه مَثلًا،

فالشَّاهِدُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ أنْ يكونَ الإنسانُ حاكمًا بالعَدلِ والقِسطِ، فقال: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» يَعني: لا يُبغِضُها لأخلاقِها، إنْ كرِهَ منها خُلقًا رضيَ منها خُلقًا آخرَ.

إذا أساءَتْ مَثلًا في إصْلاحِ القَهوةِ لكنْ أحسَنَتْ فِي إصْلاحِ الغَدَاءِ والعَشاءِ، أساءَتْ لَيلةً لكنَّها أحسَنَتْ لَيالِيَ، أساءَتْ في مُعامَلةِ الأولادِ مَرَّةً، لكنْ أحسَنَتْ كَثيرًا... وهكذا.

فأنت إذا أساءَتْ إليك زَوجتُكَ لا تَنظُرْ إلى الإساءةِ فِي الوَقتِ الحاضِرِ، ولكنِ انظُرْ إلى الماضِي وانظُرْ للمُستقبَلِ واحكُمْ بالعَدلِ.

وهذا الذي ذكَرَه النَّبيُّ ﷺ فِي المَرأةِ يكونُ في غيرِها أيضًا ممَّن يكونُ بيْنَكَ وبيْنَه مُعامَلةٌ أو صَداقةٌ أو ما أشبَهَ ذلك؛ إذا أساءَ إليك يومًا مِن الدَّهرِ فلا تَنسَ إحسانَه إليك مَرَّةً أُخرى وقارِنْ بيْنَ هذا وهذا، وإذا غلَبَ الإحسانُ على الإساءةِ؛ فالحُكمُ للإحسانِ، وإنْ غلَبَتِ الإساءةُ على الإحسانِ فانظُرْ؛ إنْ كان أهلًا للعَفوِ فاعْفُ عنه، ومَن عَفا وأصلَحَ فأجْرُه على اللهِ، وإنْ لم يَكُنْ أهلًا للعَفوِ؛ فخُذْ بحَقِّكَ وأنت غيرُ مَلومٍ إذا أخَذتَ بحَقِّكَ، لكنِ انظُرْ للمَصلَحةِ.

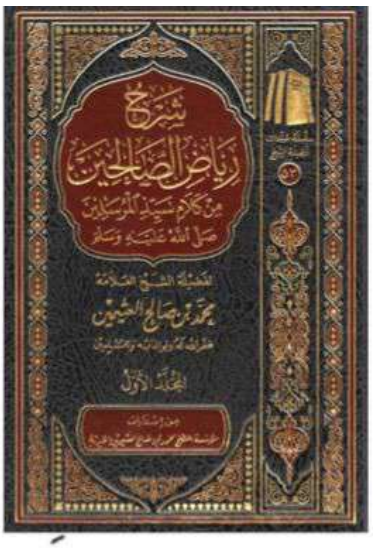

قال النبي ﷺ:

"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ"

٢/ ٣٥٤

ثم قال النَّبيُّ ﷺ: «**خَيرُكُم خَيرُكُم لأهلِه، وأنا خَيرُكُم لأهلي**»[1]، هذا خيرُ النَّاسِ. هو خيرُهم لأهلِه؛ فإذا كان فيك خيرٌ؛ فاجعَلْه عندَ أقرَبِ النَّاسِ لك ولْيَكُنْ أهلُكَ هم أوَّلَ المُستَفيدينَ مِن هذا الخيرِ.

وهذا عَكسُ ما يَفعَلُه بَعضُ النَّاسِ اليومَ، تَجِدُه سَيِّئَ الخُلُقِ مع أهلِه، حَسَنَ الخُلُقِ مع غيرِهم، وهذا خَطأٌ؛ أهلُكَ أحَقُّ بإحسانِ الخُلُقِ، أحسِنِ الخُلُقَ معهم؛ لأنَّهم هم الذين معك لَيلًا ونَهارًا، سِرًّا وعَلانيةً، إنْ أصابَكَ شيءٌ أُصيبوا معك، وإنْ سُرِرتَ سُرُّوا معك، وإنْ حزِنتَ حزِنوا معك، فلتَكُنْ مُعامَلتُكَ معهم خيرًا مِن مُعامَلتِكَ مع الأجانِبِ، فخيرُ النَّاسِ خيرُهم لأهلِه.

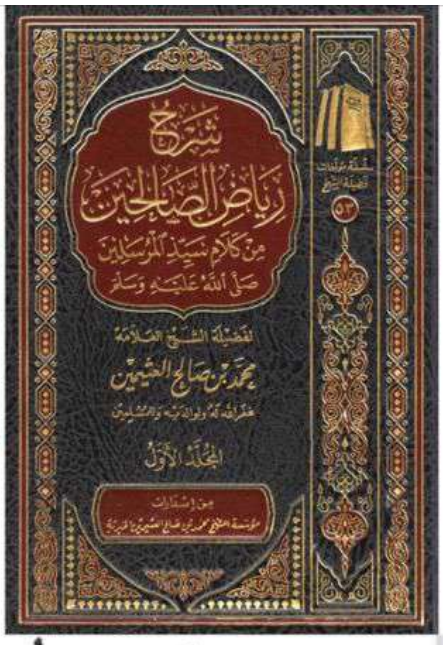

قال ﷺ:

" أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"

٢/ ٣٥٤

أمَّا الحَديثُ الثَّاني حَديثُ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه حَديثٌ عَظيمٌ، قال فيه النَّبيُّ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

أمَّا حُسنُ الخُلُقِ مع اللهِ، فأنْ يَرضى الإنسانُ بشَريعَتِه، ويَنقادَ إليها راضيًا، مُطمئِنًّا بها، مَسرورًا بها، سواءٌ كانتْ أمْرًا يؤمَرُ به، أو نَهيًا يُنهى عنه.

وأنْ يَرضى الإنسانُ بقَدَرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويكونَ ما قَدَّرَ اللهُ عليه ممَّا يَسوؤُه كالذي قَدَّرَ اللهُ عليه ممَّا يَسُرُّه، فيَقولُ: يا ربِّ، كلُّ شيءٍ مِن عندِكَ، فأنا راضٍ بك ربًّا، إنْ أعطَيتَني ما يَسُرُّني شكَرتُ، وإنْ أصابَني ما يَسوؤُني صبَرتُ، فيَرضى باللهِ؛ قَضاءً وقَدَرًا، وأمْرًا وشَرعًا؛ هذا حُسنُ الخُلُقِ مع اللهِ.

أمَّا حُسنُ الخُلُقِ مع النَّاسِ فظاهِرٌ، فكَفُّ الأذى وبَذلُ النَّدى، والصَّبرُ عليهم وعلى أذاهم، هذا مِن حُسنِ الخُلُقِ مع النَّاسِ؛ أنْ تُعامِلَهم بهذه المُعامَلةِ تَكُفُّ أذاك عنهم، وتَبذُلُ نَداك. النَّدى يَعني: العَطاءَ، سَواءٌ كان مالًا أو جاهًا أو غيرَ ذلك،

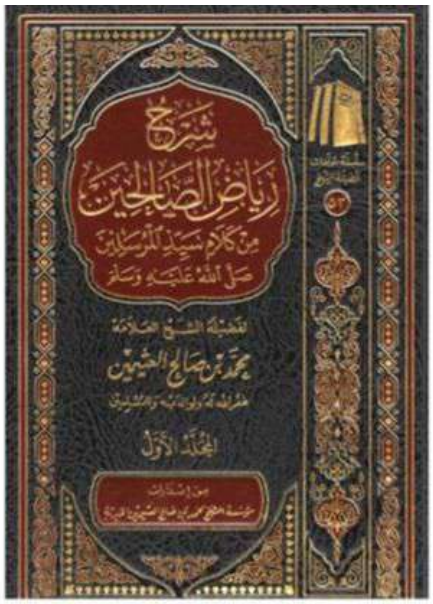

سئل النبي ﷺ:

"مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟"

٢/ ٣٥١

وهنا سألَه مُعاويةُ «مَا حَقُّ زَوجَةِ أَحَدِنَا عَلَيهِ؟» قال: «أنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» يَعني لا تَخُصَّ نَفْسَكَ بالكِسوةِ دونَها، ولا بالطَّعامِ دونَها؛ بل هي شَريكةٌ لك يَجِبُ عليك أنْ تُنفِقَ عليها كما تُنفِقُ على نَفْسِكَ، حتى إنَّ كَثيرًا مِن العُلماءِ يقولُ: إذا لم يُنفِقِ الرَّجُلُ على زَوجتِه وطالَبَتْ بالفَسخِ عندَ القاضي؛ فلِلقاضي أنْ يَفسَخَ النِّكاحَ؛ لأنَّه قَصَّرَ بحَقِّها الواجبِ لها.

قال: **«وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ»** فلا تَضرِبْها إلَّا لسَببٍ وإذا ضَرَبتَها فاجتَنِبِ الوَجهَ ولْيَكُنْ ضَربًا غيرَ مُبَرِّحٍ.

قَولُه: **«وَلَا تُقَبِّحْ»** يَعني لا تَقُلْ: أنتِ قَبيحةٌ، أو قَبَّحَ اللهُ وَجهَكِ، ويَشمَلُ النَّهيُ عن التَّقبيحِ: النَّهيَ عن التَّقبيحِ الحِسِّيِّ والمَعنَويِّ، فلا يُقبِّحْها مِثلَ أنْ يقولَ: أنتِ مِن قَبيلةٍ رَديئةٍ، أو مِن عائلةٍ سَيِّئةٍ، أو ما أشبَهَ ذلك. كلُّ هذا مِن التَّقبيحِ الذي نَهى اللهُ عنه.

قال: **«وَلا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيتِ»** يَعني إذا وُجِدَ سَببُ الهَجرِ فلا تَهجُرْها عَلَنًا وتُظهِرْ للنَّاسِ أنَّكَ هجَرتَها.

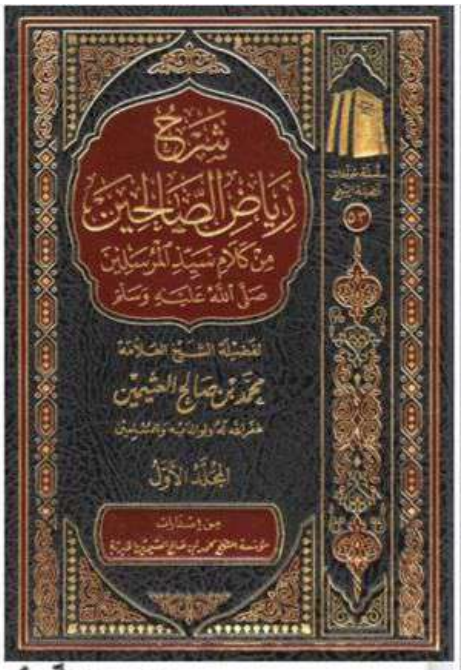

قال ﷺ:

"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ"

٢/ ٢٤٢

ذكَرَ المؤلِّفُ رحِمَه اللهُ تَعالى فيما نقَلَه عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ». يَعني بـ«كُلُّ أُمَّتِي» أُمَّةَ الإجابةِ الذين استَجابوا للرَّسولِ ﷺ.

«مُعَافًى»: يَعني: قد عافاهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

«إِلَّا المُجَاهِرِينَ»: والمُجاهِرونَ هم الذين يُجاهِرونَ بمَعصيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهم يَنقسِمونَ إلى قِسمَينِ:

الأوَّلُ: أنْ يُعلن ويُجاهر بالمَعصيَة، فيَعمَلَها أمامَ النَّاس، وهم يَنظُرونَ إليه، هذا لا شَكَّ أنَّه ليس بعافيةٍ؛ لأنَّه جَرَّ على نَفْسِه الوَيلَ، وجَرَّه على غيرِه أيضًا.

فهذا نَوعٌ مِن المُجاهرةِ، ولم يَذكُرْه النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّه واضحٌ، لكنَّه ذكَرَ أمْرًا آخَرَ قد يَخفى على بعضِ النَّاسِ، فقال: ومِن المُجاهرةِ أنْ يَعمَلَ الإنسانُ العَملَ السَّيِّئَ في اللَّيلِ فيَستُرَه اللهُ عليه، وكذلك في بَيتِه فيَستُرَه اللهُ عليه ولا يَطَّلِعَ عليه أحدًا، لو تاب فيما بيْنَه وبيْنَ ربِّه؛ لكان خيرًا له، ولكنَّه إذا قام في الصَّباحِ واختلَطَ بالنَّاسِ قال: عمِلتُ البارحةَ كذا، وعمِلتُ كذا، وعمِلتُ كذا، فهذا ليس مُعافًى، هذا -والعياذُ باللهِ- قد سترَ اللهُ عليه فأصبَحَ يَفضَحُ نَفْسَه.

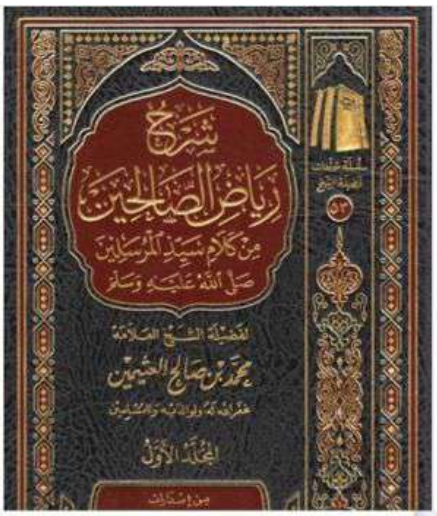

فضل الستر على عباد الله

٢/ ٢٤١

٢٤٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنيا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] رَواه مُسلمٌ.

الشَّرح

قال المؤلِّفُ رحِمَه اللهُ تَعالى فيما نقَلَه عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنيا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

السَّترُ يَعني: الإخفاءَ، وقد سبَقَ لنا أنَّ السَّترَ ليس محمودًا على كلِّ حالٍ، وليس مَذمومًا على كلِّ حالٍ، فهو نَوعانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: سَترُ الإنسانِ السَّتيرِ، الذي لم تَجرِ منه فاحشةٌ، ولَمْ يَحدُثْ مِنه عُدوانٌ إلَّا نادرًا، فهذا يَنبغي أنْ يُستَرَ ويُنصَحَ ويُبيَّنَ له أنَّه على خَطأٍ، وهذا السَّترُ مَحمودٌ.

والنَّوعُ الثَّاني: سَترُ شَخصٍ مُستَهترٍ مُتهاوِنٍ في الأُمورِ مُعتدٍ على عِبادِ اللهِ شِرِّيرٍ، فهذا لا يُستَرُ؛ بل المَشروعُ أنْ يُبيَّنَ أمْرُه لوُلاةِ الأمرِ حتى يَردَعوه عمَّا هو عليه، وحتى يكونَ نَكالًا لغيرِه.

فالسَّترُ يَتبَعُ المَصالحَ؛ فإذا كانتِ المَصلحةُ في السَّترِ؛ فهو أوْلى، وإنْ كانتِ المَصلحةُ في الكَشفِ؛ فهو أوْلى، وإنْ تَردَّدَ الإنسانُ بيْنَ هذا وهذا؛ فالسَّترُ أوْلى، واللهُ المَوفِّقُ.

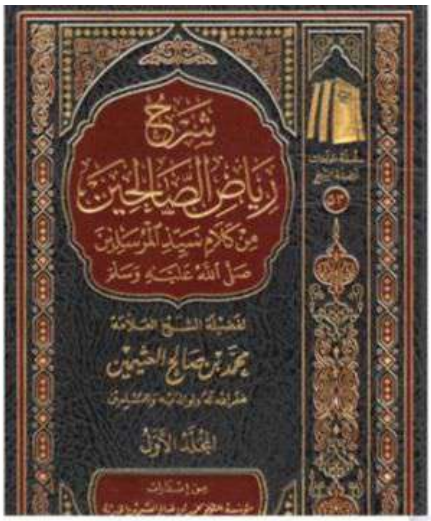

حكم إجابة دعوة الوليمة

٢/ ٢١٧

الحقُّ الرابعُ: إجابةُ الدعوةِ: فمِنْ حَقِّ المسلمِ على أخِيهِ إذا دَعاهُ أنْ يُجِيبَه، والإجابةُ إلى الدَّعوةِ مَشروعةٌ بلا خِلافٍ بينَ العُلماءِ فيما نَعْلَمُ، إذا كانَ الداعي مُسلِمًا، ولم يَكُنْ مُجاهِرًا بالمعصيةِ، ولم تَكُنِ الدعوةُ مُشتَمِلةً على مَعصيةٍ لا يَستَطيعُ إزالَتَها، ولكنَّها لا تَجِبُ عندَ جُمهورِ العلماءِ إلَّا في دعوةِ العُرْسِ؛ إذا دعاهُ الزوجُ أوَّلَ مرةٍ في اليومِ الأوَّلِ فإنَّ الإجابةَ واجبةٌ إذا عَيَّنَه بالشروطِ السابقةِ الَّتي ذَكَرْناها.

فإنْ كانَ الداعي غيرَ مُسلِمٍ فلا تَجِبُ الإجابةُ، بلْ ولا تُشرَعُ الإجابةُ إلَّا إذا كانَ في ذَلِكَ مَصلحةٌ، فإذا كَانَ في ذَلِكَ مَصلحةٌ كرَجَاءِ إسلامِه والتأليفِ فلا بَأْسَ بإجابةِ غَيرِ المسلمِ؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجابَ دعوةَ يَهُودِيٍّ دَعاه في المدينةِ.

وإنْ كانَ الداعي مُسلِمًا مُجاهِرًا بالمعصيةِ كحَلْقِ اللِّحْيةِ مثلًا، أو شُرْبِ الدُّخانِ عَلَنًا في الأسواقِ، أو غيرِ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّماتِ؛ فإنَّ إجابَتَه ليستْ بواجِبةٍ، ولكن إذا كانَ في إجابَتِه مَصلحةٌ أجابَه، وإنْ كانَ ليس في إجابَتِه مصلحةٌ نَظَرْتَ؛ فإنْ كانَ في عَدَمِ إجابَتِه مصلحةٌ بحيثُ إذا رأى نَفْسَه أنَّهُ قد هُجِرَ، وأنَّ الناسَ لا يُجِيبُونَ دَعْوَتَه تابَ وأنابَ، فلا تُجِبْ دَعْوَتَه لَعَلَّ اللهَ يَهدِيه، وإنْ كانَ لا فائدةَ مِنْ ذَلِكَ فأَنْتَ بالخيارِ؛ إنْ شِئْتَ فأَجِبْ، وإنْ شِئْتَ فلا تُجِبْ.

وإذا كانَ في الدعوةِ مُنكَرٌ فإنْ كانَ الإنْسانُ قادرًا على التغييرِ وَجَبَتْ عليه الإجابةُ [illegible]:

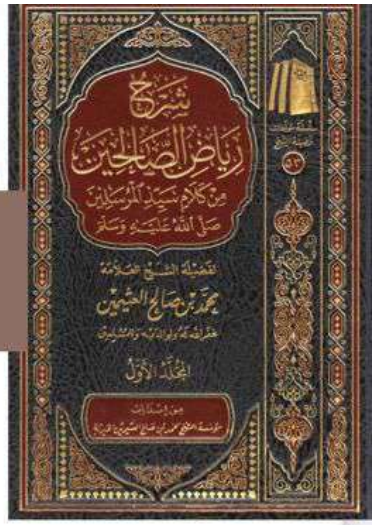

معنى قوله ﷺ:

"لَا يؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"

٢/ ٢٠٥

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَه اللهُ تَعالَى- فيما نَقَلَهُ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، لا يُؤمِنُ: يَعني: لا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا تامَّ الإيمانِ إلَّا بِهَذا الشَّرْطِ؛ أنْ يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِه مِنَ الخيرِ، وما يُحِبُّ لنفْسِه مِنْ تَرْكِ الشَّرِّ، يَعني: ويَكْرَهُ لأخيه ما يَكْرَهُ لنَفْسِه، هَذا هُوَ المؤمنُ حَقًّا، وإذا كانَ الإِنْسانُ يُعامِلُ إخوانَه هَذِهِ المعامَلةَ فإنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَغُشَّهم أو يَخُونَهم، أو يَكذِبَ عَلَيهِم، أو يَعتَدِيَ عَلَيهِم، كما أنَّهُ لا يُحِبُّ أنْ يُفعَلَ بِهِ مثلُ ذَلِكَ.

وَهَذا الحَديثُ يَدُلُّ على أنَّ مَنْ كَرِهَ لِأخيهِ ما يُحِبُّه لنَفْسِه، أو أَحَبَّ لأخيه ما يَكرَهُه لنَفْسِه فلَيْسَ بمؤمنٍ، يَعني: ليس بمؤمنٍ كامِلِ الإيمانِ.

ويَدُلُّ على أن ذَلِكَ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ إذا أَحْبَبْتَ لأخيكَ ما تَكْرَهُ لنَفْسِكَ، أو كَرِهْتَ له ما تُحِبُّ لِنَفسِكَ.

معنى قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنوا..﴾

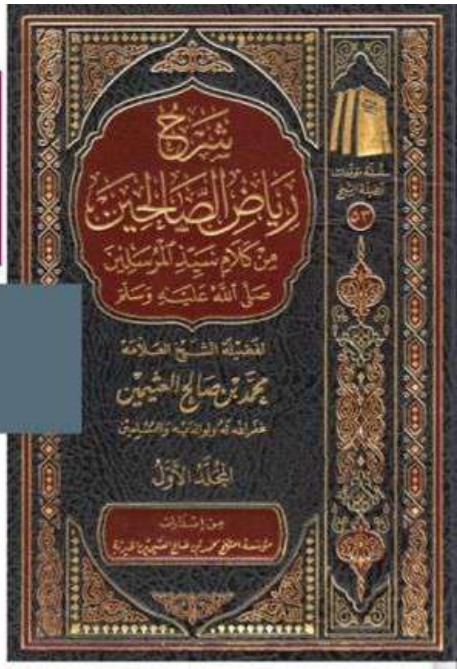

٢/ ٢٣٤

فكيفَ بمَنْ أَشاعَ الفاحِشةَ في المُؤمِنينَ -والعِياذُ باللهِ- يَكونُ أشدَّ عَذابًا.

﴿ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ له مَعنيانِ:

المَعنى الأوَّلُ: أنْ يُحِبَّ شُيوعَ الفاحشةِ في المُجتمَعِ المُسلمِ، ومِن ذلك مَن يَبُثُّونَ الأفلامَ الخَليعةَ، والصُّحُفَ الخَبيثةَ الدَّاعِرةَ، فإنَّ هؤلاء -لا شكَّ- أنَّهُم يُحِبُّونَ أنْ تَشيعَ الفاحشةُ في المُجتمَعِ المُسلمِ، ويُريدونَ أنْ يَفتِنَ المُسلمُ في دِينِه بسَببِ ما يُشاعُ مِن هذه المِجَلَّاتِ، أو الأفلامِ الخَليعةِ الفاسدةِ، أو ما أشبَهَ ذلك.

وكذلك تَمكينُ هؤلاء مع القُدرةِ على مَنعِهم، داخلٌ في مَحبَّةِ ﴿أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، فالذي يَقدِرُ على مَنعِ هـذه المِجَلَّاتِ وهـذه الأفلامِ الخَليعةِ، ويُمكِّنُها مِن شُيوعِها في المُجتمَعِ المُسلمِ، فهو ممَّن يُحِبُّ أنْ تَشيعَ الفاحشةُ في الذين آمَنوا، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ أيْ: عَذابٌ مؤلِمٌ في الدُّنيا والآخِرةِ.

ونقولُ: إنَّه يَجِبُ على كلِّ إنسانٍ مُسلمٍ ذِي عَقلٍ وذِي دِينٍ أنْ يَحذَرَ مِن هذه الصُّحُفِ وأنْ يَتجنَّبَها، وألَّا يُدخِلَها في البَيتِ؛ لِما فيها مِن الفَسادِ: فَسادِ الخُلُقِ ويَتبَعُه فَسادُ الدِّينِ؛ لأنَّ الأخلاقَ إذا فسَدَتْ؛ فسَدَتِ الأدْيانُ، نَسألُ اللهَ العافيةَ.

المَعنى الثَّاني: أنْ يُحِبَّ أنْ تَشيعَ الفاحشةُ في شَخصٍ مُعيَّنٍ، وليس في المُجتمَعِ الإسلاميِّ كلِّه، فهذا أيضًا له عَذابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخِرةِ، مِثلُ أنْ يُحِبَّ أنْ تَشيعَ الفاحشةُ في زَيدٍ مِن النَّاسِ لسَببٍ ما، فهذا أيضًا له عَذابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخِرةِ،

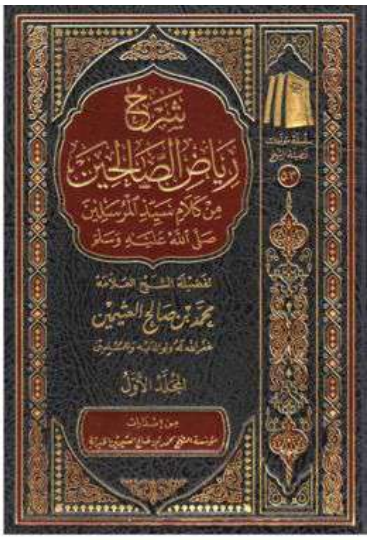

كثرة إثم مَنْ حقَر أخاه المسلم

٢/ ٢٠٤

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» يَعني: لو لم يَكُنْ للإنسانِ مِنَ الشرِّ إلَّا أَنْ يَحقِرَ أخاهُ المُسلمَ لَكَانَ كافِيًا، وهَذا يَدُلُّ على كثرةِ إِثْمِ مَنْ حَقَرَ إِخوانَه المُسلمينَ؛ لِأَنَّ الواجِبَ على المسلمِ أَنْ يُعَظِّمَ إخوانَه المسلمينَ ويُكبِرَهم، ويَعْقِدَ لهم منزلةً في قَلبِه، وأمَّا احتقارُهم وازْدِرَاؤُهم فإنَّ في ذَلِكَ مِنَ الإثمِ ما يَكفي، نَسألُ اللهَ السلامةَ.

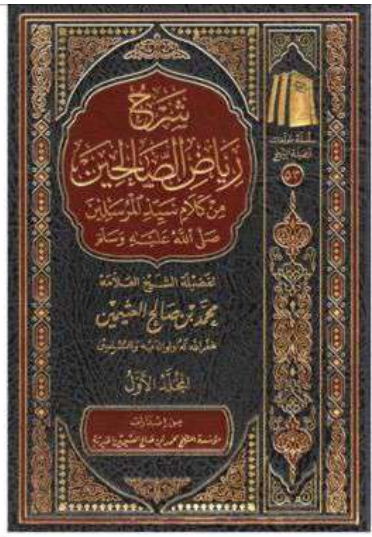

من أسباب زيغ القلب

٢/ ٢٠٣

واعْلَمْ أنَّ زَيْغَ القلبِ لا يَكُونُ إلَّا بسبَبِ الإنْسانِ، فإذا كَانَ الإِنْسانُ يُرِيدُ الشرَّ ولا يريدُ الخيرَ فإنَّه يَزِيغُ قَلبُه -والعِياذُ باللهِ-، ودَليلُ هَذا قَوْلُه تَعالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥]، وقولُه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال:٧٠].

فإذا عَلِمَ اللهُ مِنَ العبدِ نِيَّةً صالحةً وإرادةً للخَيرِ؛ يَسَّرَ اللهُ له ذَلِكَ، وأعانَه عليهِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧].

قال ﷺ: "ولا تباغضوا"

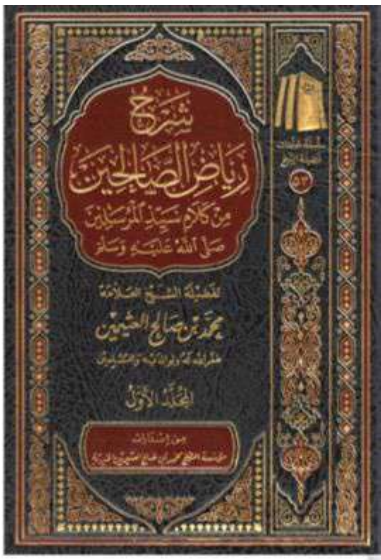

٢/ ١٩٧

وقولُه ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا» أيْ: لا يَبْغَضْ بعضُكم بعضًا، وهَذا بالنسبةِ للمؤمنينَ بعضِهم معَ بعضٍ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يَبغَضَ أخاه أيْ: يَكْرَهُه في قَلْبِه؛

لأنَّه أخوهُ، ولكِنْ لو كانَ هَذا الأَخُ مِنَ العُصاةِ الفَسَقةِ؛ فإنَّه يَجُوزُ لَكَ أنْ تُبْغِضَه مِنْ أَجْلِ فِسْقِه، لا تُبغِضُه بُغْضًا مُطْلَقًا، لَكِنْ أَبْغِضْهُ على ما فِيهِ مِنَ المَعصيةِ، وأحِبَّه على ما فِيهِ مِنَ الإيمانِ.

ومِنَ المعلومِ أنَّنا لو وَجَدْنا رَجُلًا مُسْلِمًا يَشرَبُ الخمرَ، ويَشْرَبُ الدخانَ، ويَجُرُّ ثَوْبَه خُيَلَاءَ، فإنَّنا لا نُبغِضُه كما نُبغِضُ الكافِرَ، فمَنْ أَبْغَضَه كما يُبغِضُ الكُفَّارَ فَقَدِ انْقَلَبَ على وَجْهِه، كيف تُسَوِّي بينَ مؤمنٍ عاصٍ فاسِقٍ، وبينَ الكافِرِ؟ هَذا خَطَأٌ عظيمٌ، رُبَّما بعضُ الناسِ يَكرَهُ المؤمنَ الَّذي عِندَه هَذا الفِسْقُ أكثرَ مِمَّا يَكرَهُ الكافِرَ، وهَذا -والعِياذُ بِاللهِ- مِنِ انقلابِ الفِطرةِ، فالمؤمنُ -مهما كانَ- خَيْرٌ مِنَ الكافِرِ.

من علامات الحسد

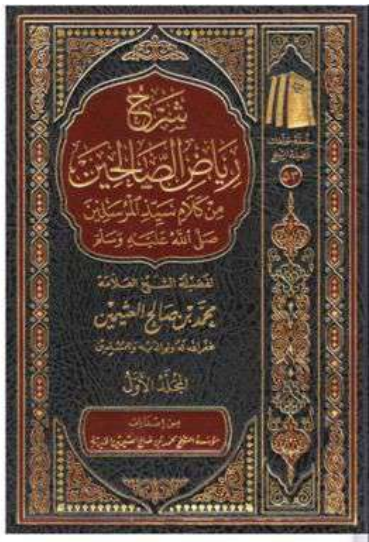

٢/ ١٩٥

واعْلَمْ أنَّ للحسدِ علاماتٍ: منها أنَّ الحاسِدَ يُحِبُّ دائمًا أنْ يُخْفِيَ فضائِلَ غيرِه، فإذا كانَ إنسانٌ ذا مالٍ، يُنفِقُ مالَه في الخيرِ مِنْ صدقاتٍ، وبِناءِ مَساجِدَ، وإصلاحِ طُرُقٍ، وشِراءِ كُتُبٍ يُوقِفُها عَلى طَلَبةِ العِلْمِ وغَيرِ ذَلِكَ، فتَجِدُ هَذا الرَّجُلَ الحَسودَ إذا تَحَدَّثَ الناسُ على هَذا المُحْسِنِ يَسكُتُ، وكأنَّه لم يَسمَعْ شيئًا، هَذا لا شَكَّ أنَّ عِندَه حَسدًا؛ لِأنَّ الَّذي يُحِبُّ الخيرَ يُحِبُّ نَشْرَ الخيرِ للغيرِ، فإذا رَأيتَ الرجُلَ إذا تَكَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الخيرِ بِإنصافٍ وأَثْنَى عَلَيهِم وقال: هَذا فِيهِ خَيْرٌ، وهَذا مُحسِنٌ، وهَذا كَرِيمٌ، فهذا يَدُلُّ على طِيبِ قَلْبِه وسلامَتِه مِنَ الحسدِ، نسألُ اللهَ أنْ يُعافِيَنا وَإِيَّاكُم مِنَ الحَسَدِ، ومِنْ مُنْكَراتِ الأخلاقِ والأعمالِ.

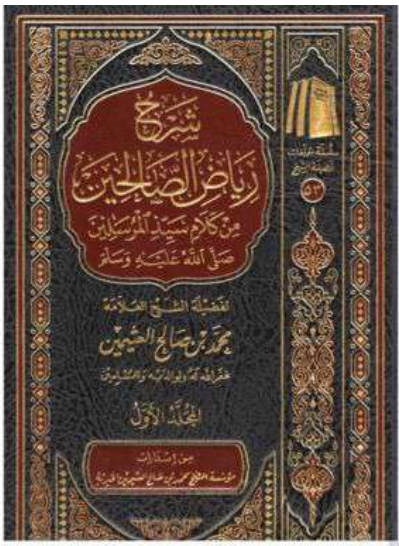

من مفاسد الحسد

٢/ ١٩٣

واعْلَمْ أنَّ في الحسدِ مفاسِدَ كَثيرةً:

منها: أنَّهُ تَشَبُّهٌ باليهودِ، أَخْبَثِ عِبَادِ الله، وأَخَسِّ عِبادِ الله، الَّذينَ جَعَلَ اللهُ مِنهمُ القِرَدةَ وَالخَنازيرَ وعَبَدَ الطَّاغوتِ.

ومنها: أنَّ فِيهِ دليلًا على خُبْثِ نَفْسِ الحاسِدِ، وأنَّه لا يُحِبُّ لِإِخْوانِهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه؛ لِأنَّ مَنْ أَحَبَّ لِإخوانِه ما يُحِبُّ لِنَفْسِه؛ لم يَحْسُدِ النَّاسَ عَلى شَيءٍ؛ بَل يَفْرَحُ إذا أَنْعَمَ اللهُ على غَيْرِه بنِعْمةٍ، ويقولُ: اللَّهُمَّ آتِنِي مِثْلَها، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢].

ومنها: أنَّ فِيهِ اعتراضًا على قَدَرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقضائِه، وإلَّا فمَنِ الَّذي أَنْعَمَ على هَذا الرجُلِ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإذا كَرِهْتَ ذَلِكَ فَقَد كَرِهْتَ قضاءَ اللهِ وقَدَرَه، ومعلومٌ أنَّ الإِنْسانَ إذا كَرِهَ قضاءَ اللهِ وقَدَرَهُ فإنَّه على خَطَرٍ في دِينِه -نَسألُ اللهَ العافيةَ-؛ لأنَّه يريدُ أَنْ يُزَاحِمَ رَبَّ الأربابِ جَلَّوَعَلَا في تَدْبِيرِه وتَقْدِيرِه.

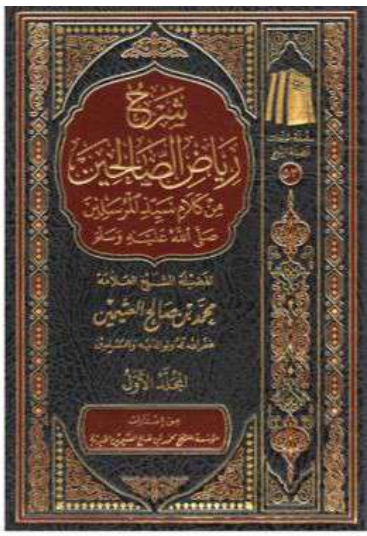

قال ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"

٢/ ٢٢٣

وَكَذَلِكَ إذا وَجَدْتَ شخصًا جَحَدَ لأخيهِ حَقًّا تَدْرِي أَنَّهُ جَحَدَهُ، وأنَّ لأخيهِ عَليهِ هَذا الحقَّ، فتَذْهَبُ إلى هَذا الظالمِ الَّذي جَحَدَ حقَّ أخيهِ وتَنْصَحُه، وتُبَيِّنُ له ما في أَكْلِ المالِ بالباطِلِ مِنَ العُقوبةِ، وأنَّه لا خَيْرَ في أَكْلِ المالِ بِالباطِلِ، لا في الدُّنيا ولا في الآخِرةِ، بل هُوَ شرٌّ، حتَّى يُؤَدِّيَ ما عَليه، وتَذْهَبُ إلى صاحِبِ الحقِّ وتقولُ له: أنا معكَ واصْبِرْ، ها نحنُ نَنْصَحُه، ها نحنُ نُوَبِّخُه، وهَكَذا بَقِيَّةُ المظالِمِ تَنصُرُ أخاكَ ظالمًا أو مَظلومًا، والظَّالم نَصرُكَ إيَّاه أنْ تَمْنَعُه عَنِ الظُّلْمِ.

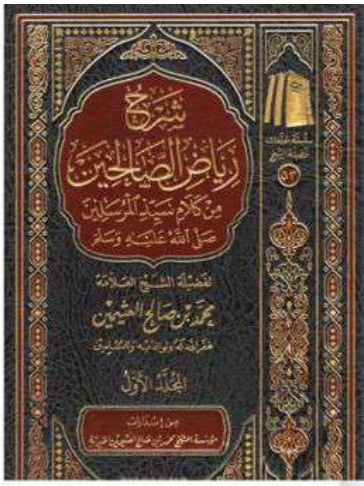

إذا حلفت على يمين فقل: إن شاء الله

٢/ ٢٢٦

ثمَّ إني أُشِيرُ عليكمْ بأَمْرٍ مُهِمٍّ؛ أَنَّكَ إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ، ولو لم يَسْمَعْها صاحِبُكَ؛ لأَنَّكَ إذا قُلتَ إن شاءَ اللهُ يَسَّرَ اللهُ لَكَ الأمرَ حتَّى تَبَرَّ بيمينِكَ، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ ما حصَلَ الَّذي تُرِيدُ فلا كفارةَ عليكَ، وَهَذِهِ فائدةٌ عَظيمةٌ.

فلو قلتَ لواحِدٍ مثلًا: واللهِ ما تَذْبَحْ لي، ثم قلتَ بينَك وبينَ نَفْسِك: إنْ شاءَ اللهُ، ثُم ذَبَحَ فليسَ عليكَ شيءٌ وليس عليكَ كفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ أيضًا بِالعَكس، لو قلتَ: واللهِ لَأَذْبَحن، ثم قلتَ بينَك وبينَ نَفسِكَ: إن شاءَ اللهُ، ولم يَسمَعْ صُاحِبُكَ، فإنَّه إذا لم تَذْبَحْ فلَيْسَ عَليكَ كَفارةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**»[1]، وَهَذِهِ فائدةٌ عَظيمةٌ، اجْعَلْهَا على لسانِكَ دائمًا، اجْعَل الاستِثناءَ بإنْ شاءَ اللهُ على لسانِكَ دائمًا، حتَّى يَكونَ فيهِ فائدتانِ:

الفائِدةُ الأُولى: أنْ تُيَسَّرَ لَكَ الأمورُ.

وَالفائِدةُ الثَّانيةُ: أَنَّكَ إذا حَنَثْتَ فلا تَلْزَمُكَ الكَفارةُ.

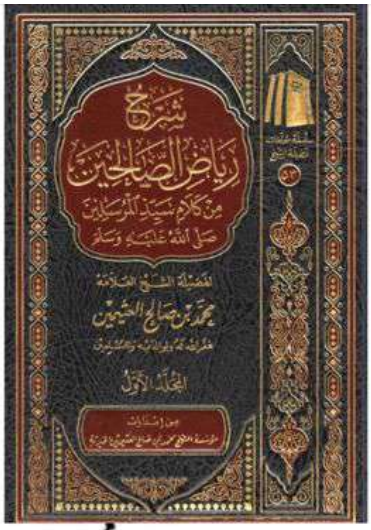

من حق أخيك عليك أن تَبَرَّ قسمه

٢/ ٢٢٣

الحقُّ السابعُ: إبرارُ القَسَمِ أو وَإبْرارِ المُقْسِمِ، يَعني: إذا أَقْسَمَ عليكَ أخوك بِشَيءٍ فَبَرَّه ووافِقْهُ على ما حَلَفَ عليه، فإذا حَلَفَ قال: واللهِ لَتَفْعَلَنَّ كذا وكذا؛ فإنَّ مِنْ حَقِّه عليكَ أنْ تَبَرَّ بيَمِينِه وأنْ تُوَافِقَه، إلَّا إذا كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ عليكَ، مثلَ لو حَلَفَ عليكَ أنْ تُخْبِرَه عمَّا في بَيتِكَ مِنَ الأشياءِ الَّتي لا تُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليها أَحَدٌ فلا تُخْبِرُه؛ لأنَّه مُعْتَدٍ؛ لِكَوْنِه يَطلُبُ منكَ أنْ تُبَيِّنَ له ما كانَ سِرًّا عِندَكَ، وإذا كانَ مُعتَدِيًا فإنَّ المعتديَ جزاؤُه أنْ يُترَكَ ولا يُوافَقُ على اعتِدائِه.

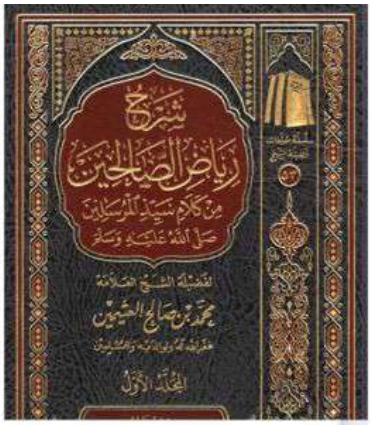

قول (عليّ الطلاق) مسألة خطيرة

٢/ ٢٢٥

وهنا مَسألةٌ يَجِبُ أنْ يُتَفَطَّنَ لها أيضًا في هَذا الأمرِ، وهي: أنَّ بعضَ السُّفهاءِ إذا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، طَلَّقَ الضَّيفُ ألَّا يَذْبَحَ له؛ قال: عليَّ الطلاقُ مِنِ امْرَأَتِي أو نِسائِي -إنْ كانَ له أَكْثَرُ مِنِ امرأةٍ- ألَّا تَذْبَحَ لي، فيَقولُ صاحِبُ البيتِ: وأنا عليَّ الطلاقُ أنْ أَذبَحَ لَكَ، وهَذا خَطأٌ عَظيمٌ، قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، أمَّا الطلاقُ فلا، ما ذَنْبُ المَرأةِ حتَّى تُطَلَّقَها؟! وَهُوَ مِنَ الخطأِ العظيمِ.

وأقولُ لكم: إنَّ المُفْتِينَ اليومَ -وأنا منهم- نُفتِي بأنَّ الإِنْسانَ إذا أرادَ بذَلِكَ التَّهديدَ أَوِ التأكيدَ فإنَّه لا طَلاقَ، وعليه كفارةُ يَمِينٍ، يَعني: أنَّ حُكْمَه حُكْمُ اليمينِ، ولكِنِّي أقولُ لكم: إنَّ أَكْثَرَ أهلِ العلمِ -ومنهم أصحابُ المذاهبِ الأربعةِ- على أنَّ هَذا طَلاقٌ، وعلى أنَّهُ إذا لم يَفِ بما قال طَلُقَتِ امرأتُه، فَالمَسألةُ خَطيرةٌ، لا تَظُنُّوا أنَّ النَّاسَ إذا أَفْتَوْا بالأمرِ السَّهلِ أنَّ المسألةَ سَهْلةٌ، بل هي خطيرةٌ جِدًّا.

إذا كانَ أصحابُ المذاهِبِ الأربعةِ: المالكيِّ، والشافعيِّ، والحنفيِّ، والحنبليِّ، كلُّهم يَرَوْنَ أنَّ مثلَ هَذا يكونُ طلاقًا، وأنَّه إذا طَلَّقَ ألَّا تَذبَحَ وذَبَحْتَ طَلُقَتْ زَوجتُه، وإذا طَلَّقتَ أنْ تَذبَحَ ولم تَذبَحْ طَلُقَتْ زوجتُك، وَهَذِهِ المذاهبُ الأربعةُ ليستْ بِهَيِّنةٍ، والخلافُ في هَذا لَيْسَ بِهَيِّنٍ، فلا تَسْتَهِينُوا بهذا الأمرِ، فهو خَطِيرٌ جِدًّا.

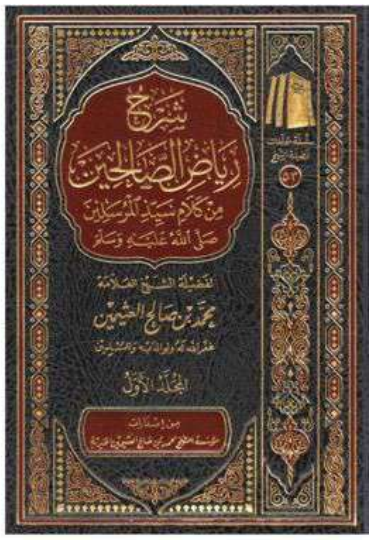

محبة المرء لأخيه ما يحبه لنفسه

٢/ ٢٠٥

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَه اللهُ تَعَالَى- فيما نَقَلَهُ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، لا يُؤمِنُ: يَعني: لا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا تامَّ الإيمانِ إلَّا بِهَذا الشَّرْطِ؛ أنْ يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِه مِنَ الخيرِ، وما يُحِبُّ لنَفْسِه مِنْ تَرْكِ الشَّرِّ، يَعني: ويَكْرَهُ لأخيه ما يَكْرَهُ لنَفْسِه، هَذا هُوَ المؤمنُ حَقًّا، وإذا كانَ الإنْسانُ يُعامِلُ إخوانَه هَذِهِ المعامَلةَ فإنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَغُشَّهم أو يَخُونَهم، أو يَكذِبَ عَلَيهِم، أو يَعتَدِيَ عَلَيهِم، كما أنَّهُ لا يُحِبُّ أنْ يُفعَلَ بِهِ مثلُ ذَلِكَ.

وَهَذا الحَديثُ يَدُلُّ على أنَّ مَنْ كَرِهَ لِأخيهِ ما يُحِبُّه لنَفْسِه، أو أَحَبَّ لأخيه ما يَكرَهُه لنَفْسِه فلَيْسَ بمؤمنٍ، يَعني: ليس بمؤمنٍ كامِلِ الإيمانِ.

ويَدُلُّ على أن ذَلِكَ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ إذا أَحْبَبْتَ لأخيكَ ما تَكْرَهُ لنَفْسِكَ، أو كَرِهْتَ له ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

جمع الصلاة وقصرها لا يتلازمان

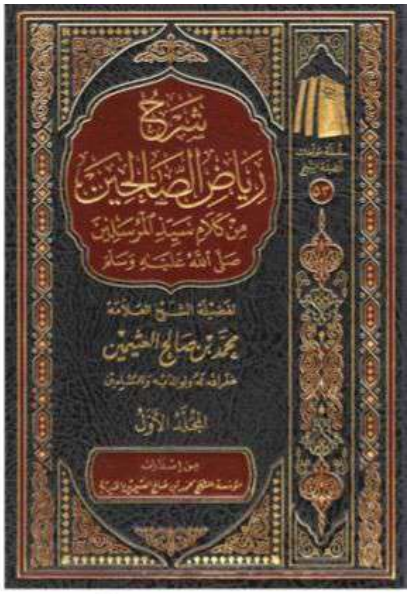

٢/ ٢١٢-٢١٣

حتَّى إنَّ بَعْضَ المرضى يَظُنُّون أنَّهُ إذا جاز لهمُ الجمعُ؛ جازَ لهمُ القصرُ وهم

في بِلادِهم، وَهَذِهِ مِنَ الأشياءِ الَّتي يَجِبُ التنبُّهُ لها، نَعَمْ إذا كانَ المريضُ مُسافِرًا إلى مُستَشْفًى في غَيْرِ بَلَدِه؛ فَلَه أنْ يَقْصُر ويَجْمَعَ، أمَّا إذا كانَ في بَلَدِه فَلا يَقْصُرُ، لكِنْ إنْ شَقَّ عليه أنْ يُصَلِّي كلَّ صَلاةٍ في وَقْتِها؛ فلهُ الجَمعُ ولو كانَ في بَلدِه، لَكِنَّه جَمعٌ بِلا قَصرٍ؛ لِأنَّ الجَمْعَ والقَصْرَ لا يَتَلازِمانِ؛ قد يُشرَعُ القصرُ دُونَ الجَمْعِ، وقد يُشرَعُ الجَمْعُ دُونَ القَصْرِ، وقَد يُشرعانِ جَميعًا، فالمسافِرُ الَّذي يَشُقُّ عليه أنْ يُصَلِّي كلَّ صلاةٍ في وَقْتِها بحيثُ يكونُ قد جَدَّ بِهِ السيرُ يُشرَعُ له الجمعُ والقصرُ، والمسافرُ المقيمُ يُشرَعُ له القصرُ دُونَ الجمعِ، وإنْ جَمَعَ فلا بَأْسَ، والمقيمُ الَّذي يَشُقُّ عليه الصلاةُ في كلِّ وَقْتٍ يُشرَعُ له الجمعُ دُونَ القصرِ.

الستر على الغير يكون محمودًا ويكون مذمومًا

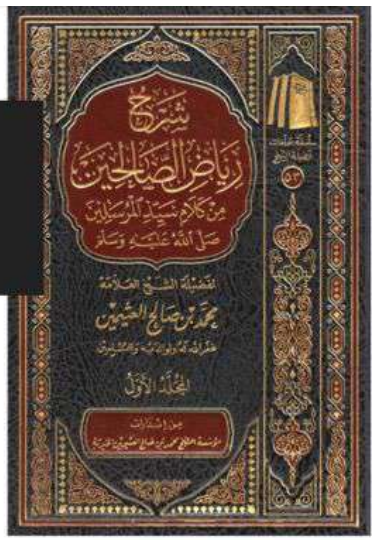

٢/ ١٨٥

ثمَّ قال ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ» مَنْ سَتَرَ يَعني: غَطَّى عَيْبَه ولم يُبَيِّنْه، فإنَّ اللهَ يَسْتُرُه في الدُّنيا والآخِرةِ، وهَذا لَيْسَ على إطلاقِهِ، فهناك نُصوصٌ تَدُلُّ على أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ، فالسِّتْرُ قد يَكُونُ مأمورًا بِهِ محمودًا، وَقَد يَكونُ حَرامًا، فإذا رَأَيْنا شَخصًا على مَعصيةٍ، وَهُوَ رَجُلٌ شِرِّيرٌ مُنهَمِكٌ في المَعاصي، لا يَزِيدُه السِّترُ إلَّا طُغْيانًا؛ فإنَّنا لا نَسْتُره، بل نُبَلِّغُ عَنْهُ حتَّى يُرْدَعَ رَدْعًا يَحصُلُ بِهِ المقصودُ.

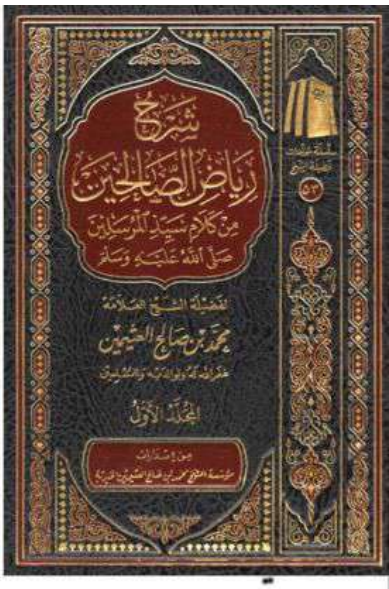

التحذير من احتقار المسلم لأخيه

٢/ ١٩٠

ثُمَّ قالَ ﷺ: «بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخَاهُ المُسْلِمَ» يَعني: لو لم يَكُنْ مِنَ الشرِّ للمسلمِ إلَّا أنْ يَحْقِرَ أخاه ويَسْتَصْغِرَه ويَسْتَذِلَّه، لكانَ كافيًا في الإثمِ

والعِياذُ بِاللهِ، وفي هَذا التحليلِ أعظمُ زاجِرٍ مِنِ احتقارِ أخيكَ المسلمِ، وأنَّ الواجبَ عليك أنْ تَحْتَرِمَه وتُعَظِّمَه بما فيهِ مِنَ الإسلامِ والإيمانِ.

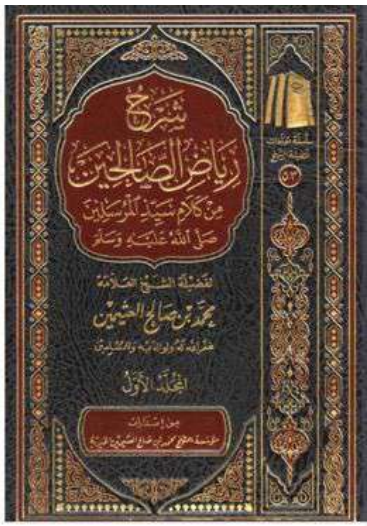

تفريج الكربات يكون في أمور متعددة

٢/ ١٨٤

ثمَّ قال ﷺ: «وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القِيَامَةِ» الكُرَبُ ما يُضَيِّقُ على الإِنْسانِ ويَشُقُّ عليه، ويَجِدُ له في نَفْسِه هَمًّا وغَمًّا، فإذا فرَّجْتَ عَنْ أَخِيكَ هَذِهِ الكُربةَ؛ فَرَّجَ اللهُ عنكَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القِيامةِ.

وتَفرِيجُ الكُرُباتِ يكونُ في أُمُورٍ مُتَعَدِّدةٍ: إنْ كانتْ كُرْبةً ماليَّةً؛ فبِإعْطائِهِ المالَ الَّذي تَزُولُ بِهِ الكُرْبةُ، وإنْ كانتْ كُرْبةً معنويةً؛ فبِالحِرْصِ على رَدِّ مَعنويَّتِه ورَدِّ اعتبارِه حتَّى تَزُولَ عَنْهُ الكُرْبةُ، وإذا كانتْ كُرْبةَ هَمٍّ وغَمٍّ؛ فبِأَنْ تُوَسِّعَ عَليهِ وتُنَفِّسَ له، وتُبَيِّنَ له أنَّ الأمورَ لا تَدُومُ، وأنَّ دوامَ الحالِ مِنَ المُحالِ، وتُبَيِّنَ له ما في هَذا مِنَ الأجرِ والثوابِ العَظيمِ؛ حتَّى تُهَوِّنَ عليه الكُرْبةَ.

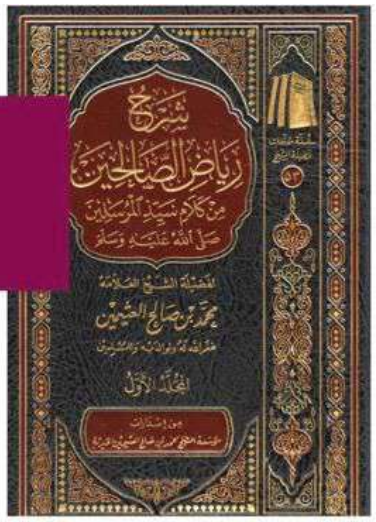

قال ﷺ: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ"

٢/ ١٨٢

والبَرْدانِ هما: الفجرُ والعصرُ؛ لِأنَّ الفجرَ برادُ الليلِ، والعصرَ برادُ النهارِ، وقولُه: «**مَنْ صَلَّى الفجرَ**» ظاهِرُه مَنْ صَلَّى في جماعةٍ أو غيرِ جماعةٍ.

وقولُه: «**فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ**» أيْ: في عَهْدِه، يَعني: أَنَّهُ دَخَلَ في عَهْدِ اللهِ، فكأنَّه مُعاهِدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ ألَّا يُصِيبَه أَحَدٌ بِسُوءٍ؛ وَلِهَذا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ في ذِمَّتِه بِشَيْءٍ**» يَعني: لا تَعْدوا عَلى مَن صلَّى الفَجرَ؛ لأنَّه في ذِمَّةِ اللهِ وفي عَهْدِه، فإيَّاكُم أنْ يَطْلُبَكُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذِمَّتِه بِشَيْءٍ، «**فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِه بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ في النَّارِ**».

ففي هَذا دَليلٌ على أَنَّهُ يَجِبُ احترامُ المسلمينَ الَّذين صَدَّقوا إسلامَهم بِصَلاةِ الفجرِ؛ لِأنَّ صلاةَ الفَجرِ لا يُصَلِّيها إلَّا مُؤمنٌ، فَالمُنافِقون لا يَشهَدُون الجماعةَ، ولا يُصَلُّون الفجرَ أبدًا؛ لأنَّهم إنَّما يُصَلُّون مُراءاةً للناسِ، فإذا لم يَكُنِ الناسُ يَنْتَبِهُون لهم، فإنَّهم لا يُصَلُّون.

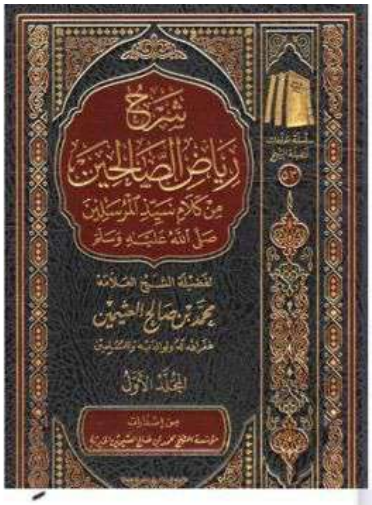

الحث على تواضع المسلم لإخوانه

٢/ ١٦٠

أمَّا الآيةُ الثالثةُ فهي قولُه تَعَالَى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨]، وفي الآيةِ الأُخْرَى: ﴿لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء:٢١٥]، والمعنى تَذَلَّلْ لهم، ولِنْ لهم في المَقالِ والفِعالِ؛ لِأنَّ المؤمنَ مَعَ أخيه المؤمنِ رَحِيمٌ بِهِ، شَفِيقٌ بِهِ، كما قالَ اللهُ تَعَالَى في وَصْفِ النبيِّ ﷺ ومَنْ معه: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح:٢٩].

وفي قولِهِ: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ دَلِيلٌ على أنَّ الإِنْسانَ مأمورٌ بالتواضُعِ لإخوانِه، وإنْ كانَ رَفِيعَ المنزِلةِ، كما يَرتَفِعُ الطيرُ بجَناحِه، فإنَّه وإنْ كانَ رَفِيعَ المنزلةِ

فلْيَخْفِضْ جَناحَهُ ولْيَتَذَلَّلْ ولْيَتَطامَن لِإِخْوانِه، ولْيَعْلَمْ أنَّ مَنْ تَواضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والإِنْسانُ رُبَّما يقولُ: لوْ تَواضَعْتُ للفقيرِ وكَلَّمْتُ الفقيرَ، أو تَواضَعْتُ للصغيرِ وكَلَّمْتُه أو مَا أشْبَهَ ذَلِكَ، فَرُبَّما يَكونُ في هَذا وَضْعٌ لي، وتَنزيلٌ مِنْ رُتْبَتِي، ولكِنْ هَذا مِنْ وَساوِسِ الشيطانِ، فالشيطانُ يَدخُلُ على الإِنْسانِ في كُلِّ شيءٍ،

بذل الصدقة دليل على صدق الإيمان

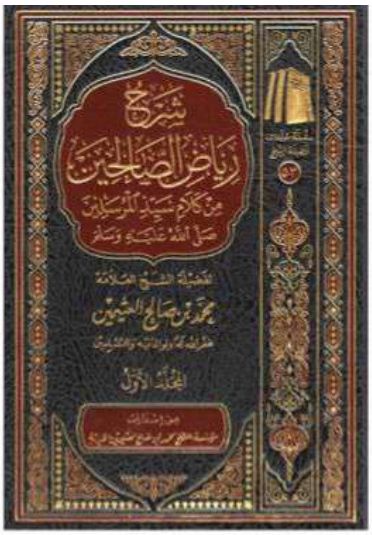

٢/ ١٢٦

وسُمِّيتْ صدقةً لِأنَّ بذلَ المالِ دليلٌ على صِدقِ باذلِهِ، فإنَّ المالَ محبوبٌ إلى النفوسِ، كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، والإِنْسانُ لا يَبذلُ المحبوبَ إلَّا لما هُوَ أحبُّ منهُ، فإذا كانَ هذَا الرجلُ أوِ المرأةُ بَذلَ المالَ معَ حبِّه لُه، دلَّ ذَلِكَ على أَنَّهُ يُحبُّ ما عندَ الله أكثرَ مِن حبِّه لمالِه، وَهُوَ دليلٌ على صِدقِ الإيمانِ،

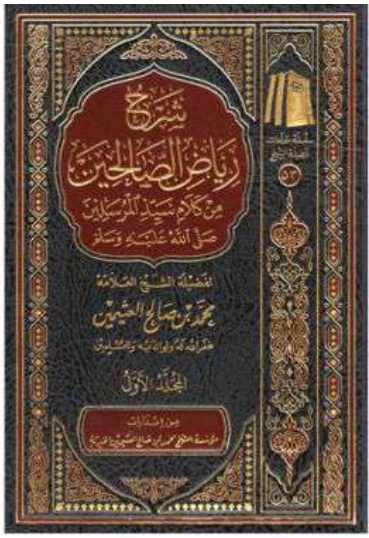

من الظلم المماطلة في ردّ الدّين

٢/ ١٠٧

ومِنَ الظُّلمِ: مَطْل الغَنيِّ يَعني: ألَّا يُوفيَ الإِنْسانُ مَا عليهِ وَهُوَ غنيٌّ بِهِ، لقولِه ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»[1]، وما أكثرَ الَّذينَ يُماطِلونَ في حُقوقِ الناسِ، يَأتي إليهِ صاحبُ الحقِّ فيقولُ: يَا فلانُ أَعطِني حقِّي فيقولُ: غدًا، فيَأتِيه مِن غدٍ فيَقولُ: بعدَ غدٍ وهكذَا، فإنَّ هذَا الظُّلمَ يكونُ ظلماتٍ يَومَ القيامةِ على صاحبِهِ.

الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

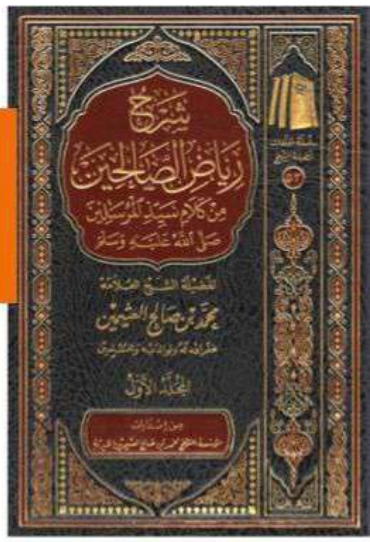

٢/ ٢٧

ثم إن الَّذي يَنبغي للآمِر بالمعروفِ والناهِي عَنِ المُنْكَرِ أن يكونَ رفيقًا بأمرِه رفيقًا في نهيِهِ؛ لأنه إذا كانَ رفيقًا أعطاهُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما لا يُعطي على العُنفِ، كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ يُعطِي عَلَى الرِّفقِ مَا لا يُعطِي عَلى العُنْفِ**»[٢] فأنتَ إذَا عنَّفتَ على مَن تَنصحُ رُبَّما يَنفرُ، وتأخذُهُ العِزةُ بِالإثمِ، ولا يَنقادُ لَكَ، ولكن إذا جئتَهُ بالتي هيَ أحسنُ فإنه يَنتفعُ.

كيفية النصح لكل مسلم

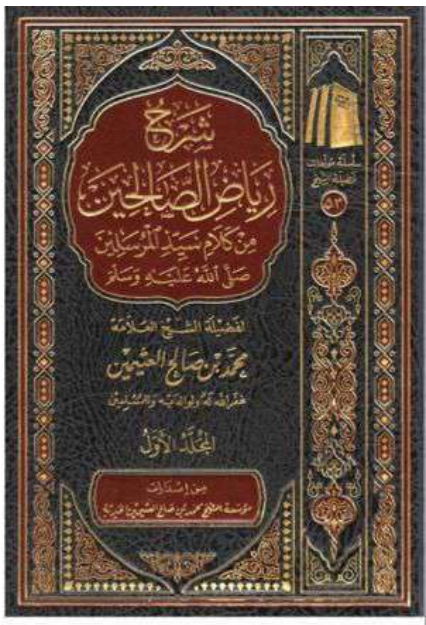

٢/ ٢٢

وأمَّا قولُه: «والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فهذا هُوَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ للبابِ، أي: أنْ ينصحَ لكلِّ مُسلمٍ: قريبٍ أو بعيدٍ: صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكَرٍ أو أُنثى.

وكيفيةُ النصحِ لكلِّ مُسلم هي ما ذكرَهُ في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحبُّ لِنَفْسِهِ»[٢] هَذِهِ هيَ النصيحةُ أن تُحبَّ لإخوانِك ما تُحبُّ لنفسِك، بحيثُ يَسرُّك ما يَسرُّهم، ويَسُوؤك ما يَسوؤُهم، وتُعامِلُهم بما تحبُّ أنْ يُعامِلُوك بِهِ، وهذا البابُ واسعٌ كبيرٌ جدًّا.

فنفى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإيمانَ عمَّن لم يُحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ لنفسِه في كلِّ شيءٍ، ونَفْيُ الإيمانِ، قالَ العلماءُ: المرادُ بِهِ نفيُ الإيمانِ الكاملِ، يَعني: لا يَكمُلُ إيمانُك حتَّى تحبَّ لأخيكَ ما تُحِبُّ لنفسِك، ولَيْسَ المرادُ انتفاءُ الإيمانِ بالكليةِ.

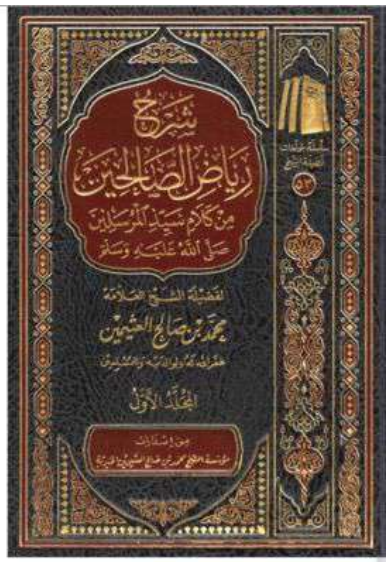

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

٦/٢

الآيةُ الأولى: قَولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، أيْ: إذا تَحقَّق فيهِم الأُخوةُ واتَّصَفوا بِها، فإنَّه لا بُدَّ أن تَكون هَذِهِ الأُخوةُ مُثمِرةً للنَّصيحةِ.

وَالواجِبُ عَلى المُؤمِنينَ أن يَكونوا كَما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَهُم إِخوةٌ في الدِّينِ، وَالأخوةُ في الدِّينِ أقوى مِنَ الأخوةِ في النَّسبِ، بَل إنَّ الأخوةَ في النَّسبِ معَ عَدمِ الدِّينِ لَيست بِشَيءٍ، وَلِهَذا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ لِنوحٍ لما قالَ: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ قالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٥-٤٦].

أمَّا المُؤمنونَ فَإنَّهم وإنْ تَباعَدَت أقطارُهُم وتَبايَنَت لُغاتُهُم، فإنَّهم إِخوةٌ مَهما كانَ، وَالأخُ لا بُدَّ أن يَكونَ ناصِحًا لِأخيهِ، مُبدِيًا له الخَيرَ، مُبيِّنًا ذَلِكَ له، داعيًا له.

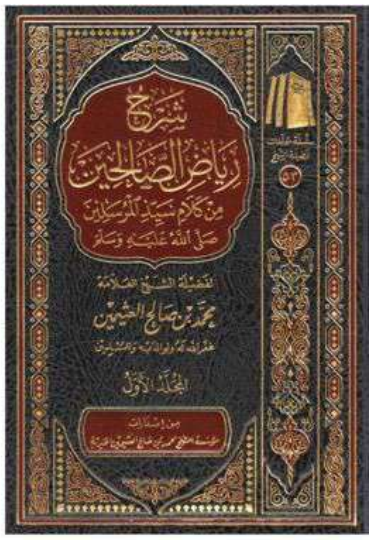

تفسير سورة العصر

١/ ٩٢١

وأمَّا الدَّليلُ الثَّاني في التَّعاونِ عَلى البِرِّ والتَّقوى: فهُوَ ما ذَكَرهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سِياقِ سورةِ العَصرِ، حيثُ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ فَأقسَمَ اللهُ تَعالَى بالعَصرِ الَّذي هُوَ الزَّمنُ، وَالنَّاسُ فيهِ مِنهُم مَن يَملَؤُه خَيرًا ومِنهُم مَن يَملؤهُ شَرًّا، فَأقسَمَ بِالعَصرِ لُمناسَبةِ المُقسَمِ بِهِ للمُقسمِ عَليهِ، وَهُوَ أعمالُ العِبادِ فَقالَ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ الإِنْسانُ عامٌّ؛ يَشمَلُ كُلَّ إنسانٍ، مِن مُؤمِنٍ وكافِرٍ، وعَدلٍ وفاسِقٍ، وذَكرٍ وأنثى، كُلُّ الإنسانِ في خُسرٍ، خاسِرٌ، كُلُّ عَمَلِه خُسرانٌ عَليهِ، تَعبٌ في الدُّنيا وعَدمُ فائِدةٍ في الآخِرةِ، إلَّا مَن جَمعَ هَذِهِ الأوصافَ الأربعةَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ فأصلَحوا أنفُسَهُم بِالإيمانِ وَالعَملِ الصَّالِحِ، وَأصلَحوا غَيرَهُم بِالتَّواصي بِالحَقِّ وَالتَّواصي بِالصَّبرِ.

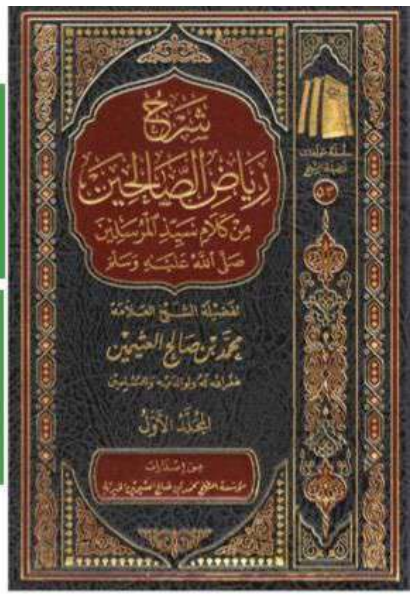

بقدر تخلفك عن متابعة النبي ﷺ يكون نقص محبتك لله تعالى

١/ ٨٠٠

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلِّفُ آياتٍ مِن كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مِنها قولُه تَعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، هَذِه الآيةُ يُسميها بَعضُ العُلماءِ آيةَ المِحنةِ، أيْ: آيةَ الامتِحانِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى امتَحَنَ قَومًا ادَّعوا أنَّهم يُحبُّونَ اللهَ، قالوا: نَحنُ نُحبُّ اللهَ، دَعوى يَسيرةٌ، لَكِن عَلى المدَّعي البيِّنةُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ فمَنِ ادَّعى محبةَ اللهِ، وَهُو لا يَتَّبعُ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فليسَ صادِقًا، بَل هوَ كاذِبٌ، فعَلامةُ محبةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن تَتبَعَ رَسولَه ﷺ.

واعلَم أنَّه بِقَدرِ تَخلُّفِك عَنْ مُتابعةِ الرَّسولِ ﷺ يَكونُ نَقصُ مَحبَّتِك للهِ.

وما ثَمرةُ مُتابَعةِ الرَّسولِ ﷺ؟ جاءَ ذَلِكَ في الآيةِ نَفسِها ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ وهَذِه الثَّمرةُ؛ أنَّ اللهَ يُحبُّكَ، لا أن تدَّعي محبةَ اللهِ، فَإذا أحبَّكَ اللهُ؛ فإنَّه لَن يُحبَّكَ إلَّا إذا أتيتَ ما يُحبُّ، فَليسَ الشَّأنُ أن يَقولَ القائِلُ: أنا أحِبُّ اللهَ، ولَكنَّ الشَّأنَ كلَّ الشَّأنِ أن يَكونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُحبُّك.

نَسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَلَنا وَإياكُم مِن أحبابِه. وَهَذا هُوَ الشَّأنُ.

الحذر من ترك العمل الصالح بعدما كنت من أهله

١/ ٧٩٧

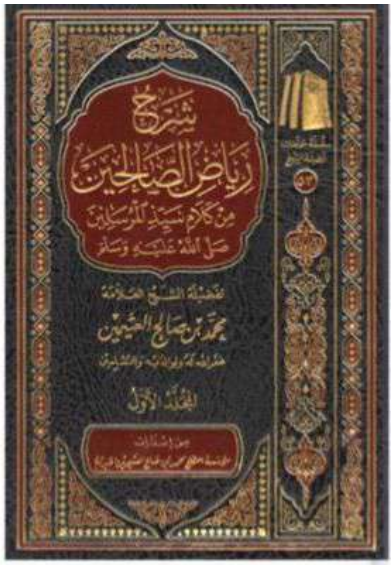

١٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا عبدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي قَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ» التَّحذيرُ مِن كَونِ الإِنْسانِ يَعمَلُ العَملَ الصَّالِحَ ثُم يَدَعهُ، فإنَّ هَذا قَد يُنبئُ عَنْ رَغبةٍ عَنِ الخيرِ، وَكَراهةٍ لَهُ، وَهَذا خَطرٌ عَظيمٌ، وإنْ كانَ الإِنْسانُ قَد يَترُكُ الشَّيءَ لِعُذرٍ، فَإذا تَرَكَهُ لِعُذرٍ؛ فَإنْ كانَ مِمَّا يُمكِنُ قَضاؤُهُ قَضاهُ، وإنْ كانَ مِمَّا لا يُمكنُ قَضاؤهُ فَإنَّ اللهَ تَعَالَى يَعفو عَنهُ، وَقَد ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ مَن مَرِضَ أو سَافَر كُتِبَ لهُ ما كَانَ يعمَلُ صَحِيحًا مُقيمًا[1]، وكَذَلِك إذا تَرَكَهُ لِعُذرٍ فَإنَّه يَقضيه.

من فاته قيام الليل كيف يقضيه؟

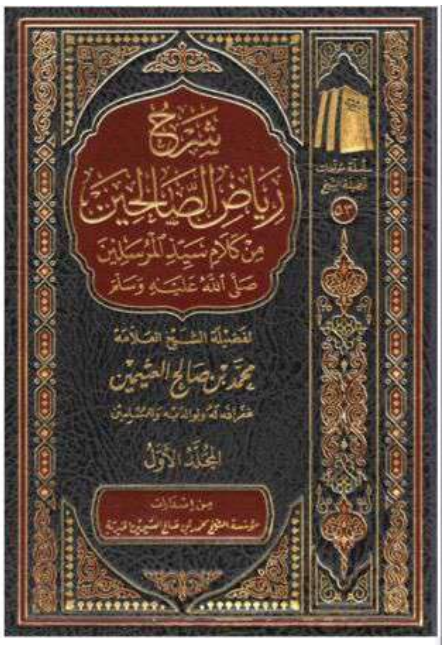

١/ ٧٩٦

١٥٥- وَعَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً»[٢]. رَواهُ مُسْلِمٌ.

وَفي حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا الَّذي ساقَهُ المؤلِّفُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا تَرَكَ قِيامَ اللَّيلِ من وَجعٍ أو غَيرِه، صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنتَي عَشرةَ رَكعةً؛ لأنَّه ﷺ كانَ يوتِرُ بإحدى عَشرةَ رَكعةً، فإذا قَضى اللَّيلَ ولَم يوتِر لِنَومٍ أو شِبهِهِ؛ فإنَّه يَقضي هَذِه الصَّلاةَ، لَكِن لمَّا فاتَ وَقتُ الوِترِ صارَ المَشروعُ أن يَجعَلَه شَفعًا، وبِناءً عَلى ذَلِكَ: فمَن كانَ يوتِرُ بِثَلاثٍ ونامَ عَنْ وِترِه فَليُصَلِّ في النَّهارِ أربَعًا، وَإذا كانَ يوتِرُ بِخَمسٍ فَليُصلِّ سِتًّا، وَإنْ كانَ يوتِرُ بِسَبعٍ فَليُصلِّ ثَماني، وإنْ كانَ يوتِرُ بِتِسعٍ فَليُصلِّ عَشرًا، وإن كانَ يوتِرُ بإحدى عَشرةَ رَكعةً فليُصَلِّ اثنَتَي عَشرةَ رَكعةً، كَما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفعَلُه.

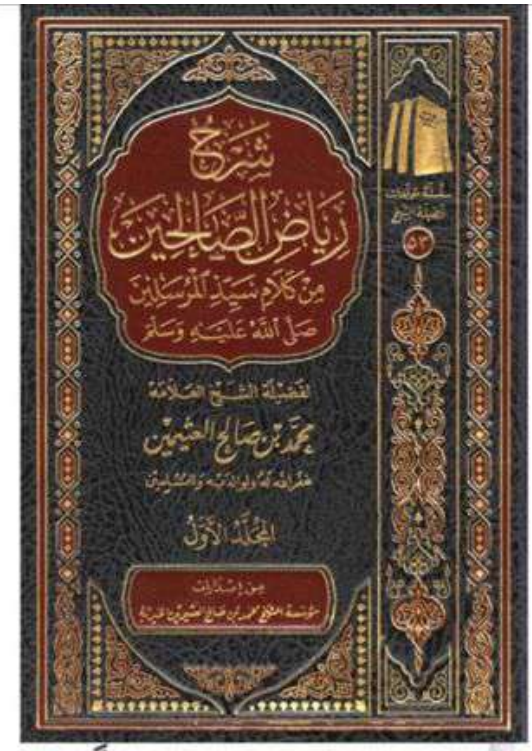

الحث على الزرع والغرس

١/ ٧٤٦

١٣٥ - التَّاسِعَ عَشَرَ: عَنْهُ، قَالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنهُ لَهُ صَدَقَةً، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً»[1] رَواهُ مُسْلِمٌ.

هَذا الحَديثِ حَثٌّ عَلى الزَّرعِ، وَعَلى الغَرسِ، وأنَّ الزَّرعَ وَالغَرسَ فيهِ الخَيرُ الكَثيرُ، فيهِ مَصلَحةٌ في الدِّينِ، ومَصلَحةٌ في الدُّنيا.

أَمَّا مَصلَحةُ الدُّنيا: فَما يَحصُلُ فيهِ مِن إنتاجٍ، ومَصلَحةُ الغَرسِ وَالزَّرعِ لَيسَت كمَصلَحةِ الدَّراهِمِ وَالنُّقودِ؛ لأنَّ الزَّرعَ وَالغَرسَ يَنفَعُ نَفسَ الزارِعَ والغارِسَ، ويَنفَعُ البَلَدَ كُلَّه، كلَّ النَّاسِ يَنتَفِعونَ مِنهُ، بِشراءِ الثَّمَرِ، وَشِراءِ الحَبِّ، وَالأَكلِ مِنهُ، وَيَكونُ في هَذا نُموٌّ للمُجتَمَعِ وَكثرةٌ لخَيراتِه، بِخِلافِ الدَّراهِمِ الَّتي تُودَعُ في الصَّناديقِ ولا يَنتَفِعُ بها أحَدٌ.

أَمَّا المَنافِعُ الدِّينيَّةُ: فإنَّه إن أَكَلَ مِنهُ طَيرٌ: عُصفورٌ، أو حَمامةٌ، أو دَجاجةٌ، أو غَيرُها وَلَو حَبَّةٌ واحِدةٌ، فإنَّه لَه صَدقةٌ، سَواءٌ شاءَ ذَلِكَ أو لم يَشَأ، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ الإِنْسانَ حينَ زَرَعَ أو حينَ غَرَسَ لم يَكُنْ بِبالِهِ هَذا الأَمرُ، فإنَّه إذا أكلَ مِنهُ صارَ له صَدقةً، وأعجَبُ مِن ذَلِكَ لو سَرَقَ مِنهُ سارِقٌ، كَما لو جاءَ شَخصٌ مَثلًا إلى نَخلٍ وسَرَقَ مِنهُ تَمرًا، فإنَّ لِصاحِبِهِ في ذَلِكَ أجرًا، مَعَ أنَّه لَو عَلِمَ بِهَذا السَّارِقِ لرَفَعَه إلى المَحكَمةِ، ومَع ذَلِكَ فإنَّ اللهَ تَعالَى يَكتُبُ له بِهَذِه السَّرِقةِ صَدقةً إلى يَومِ القِيامةِ!

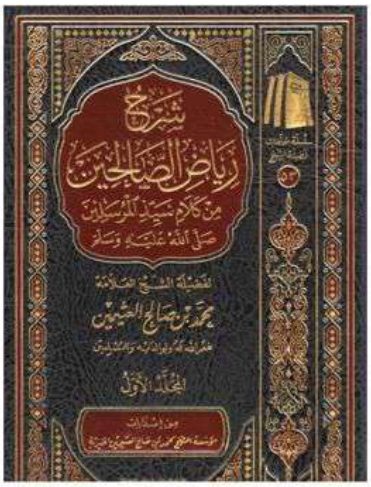

حكم العبث بشيء أثناء خطبة الجمعة

١/ ٧٣٢

ولِهَذا قالَ هُنا: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا»، وَقَد كانَ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ يُفْرشُ المَسجدُ بِالحَصبةِ، وَهِي الحَصى الصِّغارُ مِثلُ العَدَس، أو أكبَرُ قَليلًا، أو أقلُّ، يُفرَشُ بها بَدلَ الفُرُشِ الَّتي نَفرِشُها الآنَ، فَكانَ بَعضُ النَّاسِ رُبَّما يَعبَثُ بِالحَصى، يُحرِّكها بِيَدِه، أو يَمسَحُها بِيَدِه، أو ما أشْبَه ذَلِكَ، فَقالَ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا»؛ لأنَّ مسَّ الحَصى يُلهيهِ عَنِ الاستِماعِ للخُطبةِ، وَمَن لَغا فَلا جُمُعةَ لَه، يَعني: يُحرمُ ثَوابَ الجُمعةِ الَّتي فُضِّلَتْ بها هَذِه الأمةُ على غَيرِها.

وإِذا كانَ هَذا في مَسِّ الحَصى، فكَذَلِك أيضًا الَّذي يَعبَثُ بِغيرِ مَسِّ الحَصى، الَّذي يَعبَثُ بتَحريكِ القَلمِ، أو الساعةِ، أو المَروحةِ الَّتي يُحرِّكُها ويَلفُّها دونَ حاجةٍ، أو الَّذي يَعبَثُ بالسِّواكِ، يُريدُ أن يتَسَوَّكَ والإمامُ يَخطبُ إلَّا لحاجةٍ، كأنْ يأتيَهُ النومُ أو النُّعاسُ؛ فأخَذَ يتَسوَّكُ ليَطرُدَ النُّعاسَ عنه؛ فَهَذا لا بَأسَ بِه؛ لأنَّه لمصلَحةِ استِماعِ الخُطبةِ.

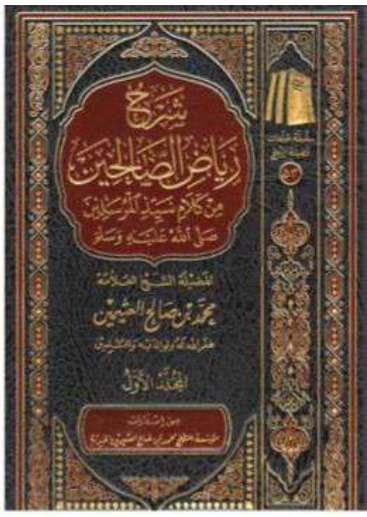

فضل عظيم متعلق بصلاة الجمعة

١/ ٧٣٠

١٢٨- الثَّاني عَشرَ: عَنْـهُ، قَالَ: قالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَـنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْن الجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا»[1] رَواهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْح

في هَذا الحَديثِ دَليلٌ عَلى أنَّ الحُـضورَ إلى الجُمعةِ بَعدَ أن يُحـسِنَ الإِنسانُ وُضوءَه، ثُم يَستَمِعُ إلى الخَطيبِ وَهُو يَخطُبُ، ويُنصِتُ، فإنَّه يُغفرُ له ما بَينَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ، وفَضلُ ثَلاثةِ أيامٍ، وَهَذا عَملٌ يَسيرٌ ليسَ فيهِ مَشقَّةٌ عَلى الإِنسانِ؛ أنْ يَتَوَضَّأ ويَحضُرَ إلى الجُمعةِ، ويُنصِتَ لخُطبةِ الإمامِ حتَّى يَفرُغَ.

فضل عظيم

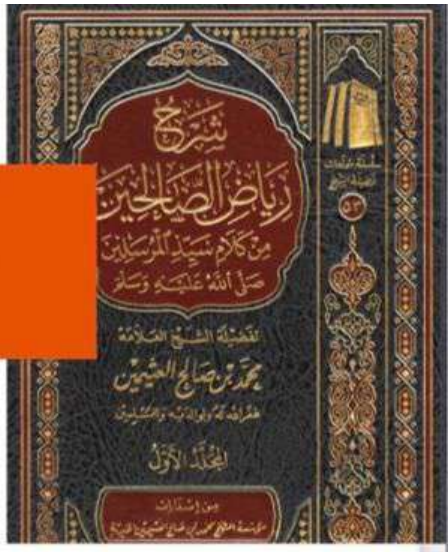

قال ﷺ: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"

أمَّا حَديثُهُ الثَّاني: فهُوَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا مَرِضَ العَبْدُ أوْ سافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثلُ ما كانَ يَعمَلُ مُقيمًا صَحيحًا»، يَعني: أنَّ الإنسانَ إذا كانَ مِن عادَتِهِ أن يَعملَ عَملًا صالِحًا، ثُم مَرِضَ فَلَم يَقدِر عَلَيهِ، فإنَّه يُكتبُ لَه الأَجرُ كامِلًا. وَالحَمدُ للهِ عَلى نِعَمِه.

إذا كُنتَ مَثلًا مِن عادَتِكَ أن تُصلِّيَ مَع الجَماعةِ، ثُم مَرِضتَ ولَم تَستَطِع أن تُصلِّيَ مَع الجَماعةِ، فَكَأنَّك مُصلٍّ مَع الجَماعةِ، يُكتبُ لكَ سَبعٌ وعِشرونَ دَرجةً، ولو سافَرتَ وَكانَ مِن عادَتِك وأنت مُقيمٌ في البَلدِ أن تُصليَّ نَوافِلَ، وأن تَقرَأ قُرآنًا، وأن تُسبِّحَ وتهلِّلَ وتُكبِّرَ، ولَكِنَّك لما سافَرتَ انشَغَلتَ بِالسَّفرِ عَنْ هَذا، فإنَّه يُكتبُ لكَ ما كُنتَ تَعمَلهُ في البَلدِ مُقيمًا.

مَثلًا لو سافَرتَ وَصَلَّيتَ وَحدَكَ في البَرِّ لَيسَ مَعكَ أحَدٌ، فإنَّه يُكتبُ لكَ أجرُ صَلاةِ الجَماعةِ كامِلًا إذا كُنتَ في حالِ الإقامةِ تُصلي مَعَ الجَماعةِ.

وَفي هَذا تَنبيهٌ عَلى أنَّه يَنبَغي للعاقِلِ ما دامَ في حالِ الصِّحةِ والفَراغِ، أن يَحرِصَ عَلى الأعمالِ الصَّالِحةِ، حتَّى إذا عَجزَ عَنها لمَرَضٍ أو شُغلٍ، كُتِبتْ له كامِلةً، اغتَنِمِ الصِّحَّة، اغتَنِمِ الفَراغَ، اعمَلْ صالحًا، حتَّى إذا شُغِلتَ عَنه بِمَرضٍ أو غيرِهِ كُتبَ لك

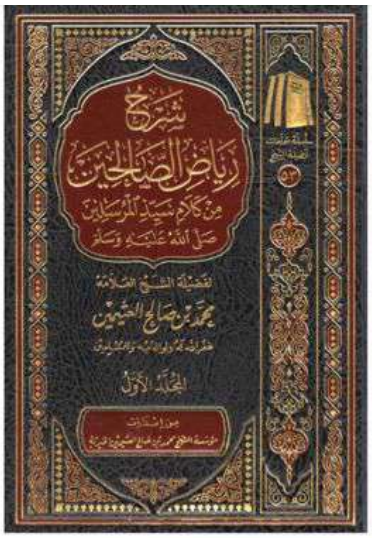

إزالة الأذى المعنوي أعظم أجرًا

١/ ٧٢٨

وَفي هَذا الحَديثِ دَليلٌ عَلى أنَّ مَن أَزالَ عَنِ المُسلِمينَ الأذى فَلَهُ هَذا الثَّوابُ العَظيمُ في أمرٍ حسِّيٍّ، فَكَيفَ بِالأَمرِ المَعنويِّ؟ هُناكَ بَعضُ النَّاسِ -والعِياذُ بِاللهِ- أهلُ شرٍّ وبَلاءٍ، وأَفكارٍ خَبيثةٍ، وأَخلاقٍ سَيِّئة، يَصُدُّون النَّاسَ عَنْ دينِ اللهِ، فَإزالةُ هَؤُلاءِ عَنْ طَريقِ المُسلِمينَ أفضَلُ بِكَثيرٍ وأعْظمُ أجرًا عِندَ اللهِ، فَإذا أُزيلَ أذَى هَؤُلاءِ، إذا كانوا أَصحابَ أَفكارٍ خَبيثةٍ سَيِّئةٍ إلحادِيَّةٍ، يُرَدُّ عَليهم، وتُبطَلُ أفكارُهم.

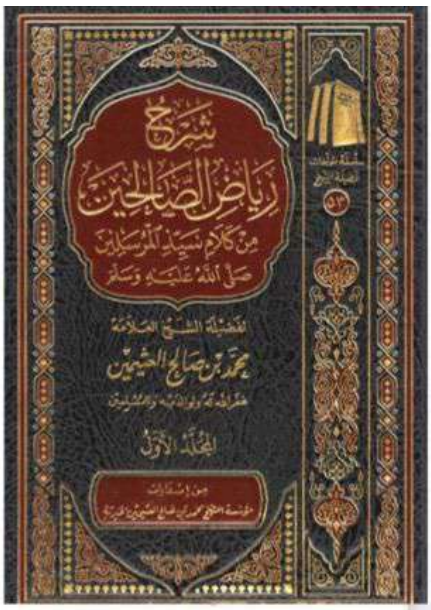

شرح حديث:

" مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ .."

١/ ٧٢٠

أمَّا الأَوَّلُ: فَهُو أنَّه ﷺ قالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِد أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّما غَدَا أَوْ رَاحَ»، غَدا: بِمَعنى ذَهبَ غُدْوَةً، أيْ: ذَهبَ أوَّلَ النَّهارِ، وذَلِك مِثْلُ أنْ يَذهبَ إلى المَسجِدِ لِصَلاةِ الفَجرِ. «أَوْ رَاحَ»: الرَّواحُ يُطلَقُ على بَعدِ الزَّوالِ، مِثلُ الذَّهابِ إلى صَلاةِ الظُّهرِ أوِ العَصرِ، وَقَد يُطلَقُ الرَّواحُ عَلى مُجَرَّدِ الذَّهابِ، كما في قَولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَديثِ أبِي هُرَيْرةَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ راحَ في السَّاعةِ الأُولى...» إلى آخرِ الحَديثِ[1]، فإنَّ مَعنى «راحَ في السَّاعةِ الأُولى» أيْ: ذَهَبَ إلى المَسْجدِ في السَّاعةِ الأولى، لَكن إذا ذُكِرتِ الغَدوةُ مَع الرَّواحِ، صارَتِ الغُدوةُ أولَ النَّهارِ، والرَّواحُ آخرَ النَّهارِ.

وظاهِرُ الحَديثِ أنَّ مَن غَدا إلى المَسجِدِ أو راحَ، سَواءٌ غَدا للصَّلاةِ، أو لطلَبِ عِلمٍ، أو لِغَيرِ ذَلِك مِن مَقاصِدِ الخَيرِ، أنَّ اللهَ يَكتُبُ له في الجَنَّة نُزُلًا، والنُّزُلُ: ما يُقدَّم للضَّيفِ مِن طَعامٍ ونَحوِهِ عَلى وَجهِ الإكرامِ، أيْ: أنَّ اللهَ تَعالَى يُعِدُّ لِهذا الرَّجُلِ الَّذي ذَهبَ إلى المَسجِدِ صَباحًا أو مَساءً، يُعِدُّ لَه في الجَنة نُزلًا إكرامًا له.